جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

حماية الطفل المتمدرس وفق التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- صالحي صدام حسين
- قوادري علي

إشراف الأستاذ:
-د. جمال عبد الكريم

لجنة المناقشة

-د/أ. سبع زيان	رئيسا
-د/أ. جمال عبد الكريم	مقررا
-د/أ. جعلاب كمال	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

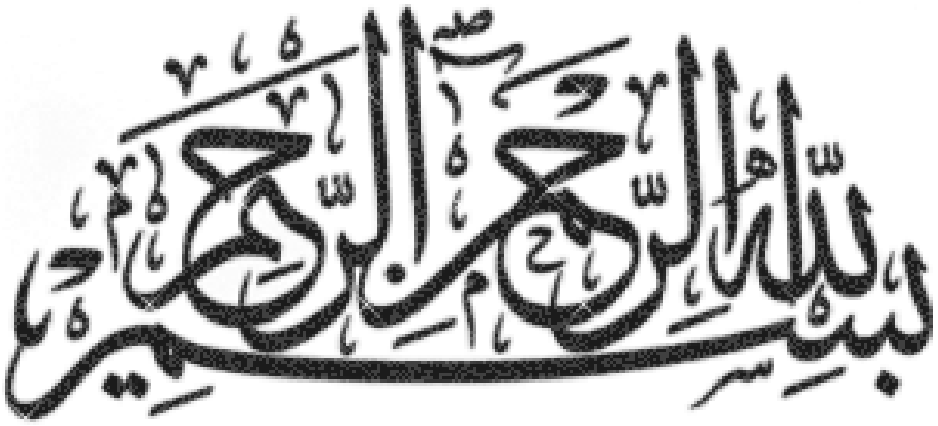
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان :

الحمد لله الذي أسبغ علي نعمه ظاهرة وباطنه، والشكر لله الذي أمدني بعونه وسهل لي المسير في دروب العلم، والنهل من معينه العذب الصافي الزلال، فبتوفيق من رب العالمين ظهر هذا العمل إلى حيز الوجود، وأرجو من الله العلي القدير أن يكلله بالفائدة والنفع للجميع.

ولا يغيب عن ذهني – وأنا أسطر هذه الكلمات في بداية عملي البحثي– الكثير ممن استحقوا الشكر والتقدير عرفانًا مني بما بذلوه من جهد لإتمام هذه الدراسة فأتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتي الذين تعلمت على أيديهم الكثير والكثير، وأخص بالشكر أستاذي المشرف على هذا السيد المحترم جدا : **جمال عبد الكريم** وذلك لتوجيهاته و ملاحظاته التي كان لها أثر واضح في بلورة هذا البحث.

لكم مني جزيل الشكر والعرفان

الإهداء :

أحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا على هدايته لما فيه خير للجميع و الذي بعونه عز وجل استطعت بلوغ هذه المرحلة الحاسمة في حياتي .....

إلى الذي زرع في نفسي معنى التواضع والصفاء...الى الذي طعم جسمي وعقلي بالحلال...الى منير دربي ورمزي وافتخاري ... الى حبيب قلبي وفؤادي... ابي (اطال الله في عمره)

الى الينبوع الذي لايمل من العطاء والتي حاكت السعادة بخيوط منسوجة من قلبها تفرح لافراحي وتحزن لاحزاني وتتضرع لله دائما وتدعوه بتوفيقي الغالية امي(اطال الله في عمرها)

الى من يجري حبهم في عروقي ويفرح بذكرهم فؤادي ...إخوتي

إلى زوجتي الغالية

إلى نور عيني ابنتي العزيزة أسينات حفظها الله و رعاها .

الى افراد عائلتي كل باسمه

صالحي صدام حسين

الإهداء :

إلى من تعهداني بالتربية في الصغر ، وكانا لي نبراساً يضيء فكري بالنصح، و التوجيه في الكبر أمي ، وأبي .

إلى من شملوني بالعطف ، وأمدوني بالعون ، وحفزوني للتقدم ، إخوتي ، وأخواتي

رعاهم الله .

إلى كل من علمني حرفاً ، وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم ، والمعرفة .

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي ، ونتاج بحثي المتواضع .

قوادري علي

المقدمة

المقدمة:

إن أهمية التعليم مسألة لم تعد اليوم محل جدل في أي منطقة من العالم، فالتجارب الدولية المعاصرة أثبتت بما لا يدع مجالها للشك أن الدول تتقدم من بوابة التعليم، و تضعه في أولوية برامجها و سياساتها، و جوهر الصراع العالمي هو سباق في تطوير التعليم و حقيقة التنافس في العالم هو تنافس تعليمي. لقد تعلمنا أن الأمم تنهض بالعلم وحده، و أنه صلى الله عليه وسلم قال (من يسلك طريقا يلتمس فيه العلم سهل الله طريقه إلى الجنة) ، و انه بالعلم يتحول الظلام إلى النور، و أن كافة الأديان السماوية تأمرنا و تحثنا على العلم، لقد حث الإسلام على التعليم و التعلم في العديد من النصوص فكان له السبق بتقرير هذا الحق.

و يعد الحق في التعليم واحدا من أهم الحقوق التي حرصت المواثيق الدولية و الدساتير و حتى التشريعات الداخلية على ضمان توفيره و تنظيمه، و النصوص الواردة في المواثيق الدولية حرصت على أن تعطي لهذا الحق أبعادا تنموية تتجسد في ضمان أن يكون إلزاميا في مراحله الأولى و مجانيا يتسم بسمة العموم مبتغية جراء ذلك جعله دعامة أساسية من دعائم التنمية، و حجر الزاوية فيها و لا يمكن تصور الرقي أو النهضة ما لم يسبق ذلك نشر التعليم و إلزاميته للتأسيس لمجتمع متحضر يأخذ زمام المبادرة في الرقي و النهوض، و يعد التعليم واحدا من أهم مرتكزات التنمية الشاملة و المستدامة، و لذلك فالدول بمختلف توجهاتها السياسية و انتماءاتها الأيديولوجية تعمل على منحه شرعية دستورية و حماية قانونية.

و للحق في التعليم ميزة تكمن في إمكانية تصنيفه بعدة طرق مختلفة فهو يعتبر حقا اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا، و يعد شرطا للتمتع بحقوق أخرى فهو مقدمة لابد منها ليعرف الإنسان الحقوق المدنية و السياسية، و قد كفلت جميع المواثيق و المعاهدات الدولية و الإقليمية هذا الحق سواء كان ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو في العهدين الدوليين، أو في إعلان حقوق الطفل.

و اقتداء بما جاء به الإسلام، و إعلانات حقوق الإنسان المختلفة سار المشرع الجزائري حيث نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على هذا الحق و منح له الحماية، و اوجب ضرورة تدخل الدولة لحمايته و ضمانه و تنظيمه بموجب العديد من النصوص على غرار دساتير أغلب الدول.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب الموضوعية التي دفعتني لاختيار الموضوع هي للدور الذي يلعبه التعليم في نهضة الشعوب و ازدهار الأمم و تخلصها من التخلف و الأمية، فالعلم يبني بيوتا لا عماد لها.

أما الأسباب الذاتية التي دفعتني لاختيار الموضوع لتحليل و معرفة مدى توفير المشرع الجزائري الحماية لهذا الحق و ضمان ديمقراطيته و مجانيته و اجباريته لمختلف شرائح المجتمع الجزائري.

أهمية الموضوع:

إن الحق في التعليم، يأتي في طليعة حقوق الإنسان لأن الإنسان الذي لا يتمتع بالحق في التعليم و المحروم منه لا يستطيع أن يطالب بالحقوق الأخرى، إن الاهتمام بالتعليم هو اهتمام بالقاعدة و الركيزة التي يبني عليها المجتمع آماله و غاياته في مجال النهضة و التقدم و التطور، و تكمن في كون الحق في التعليم من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في مختلف المواثيق الدولية و الدساتير المتعاقبة للجزائر منذ الاستقلال، و كذلك لدور التعليم في رقي و تطور المجتمع، و ما خصته الجزائر لهذا الحق من ضمانات قانونية و نفقات مادية تبرز أهميته على صعيد الفرد و المجتمع

تبرز الأهمية البالغة التي ينطوي عليها موضوع حق التعليم في الجزائر في واقعه الراهن و في مستقبله القريب، من اعتبارات ثلاثة أوجزها فيما يلي:

- أولها: أن التعليم، يحتل المرتبة الأولى في سلم الاهتمامات العامة، سواء على مستوى الحكومات، أو على مستوى الشعوب، لارتباط التعليم بالتنمية ارتباطا عضويا، يؤثر تأثيرا قويا في حياة المجتمع، إن سلبا أو ايجابيا.

- ثانيها: أن معالجة مشكلات التعليم، و هي كثيرة ومعقدة و بعضها متوارث منذ عقود هي المدخل الرئيس لتصحيح الأوضاع العامة، و لتقويم المسار، و لترشيد العمل العام، الحكومي و الشعبي على حد سواء، إذ لا إصلاح إلا بإصلاح التعليم، و لا تطور إلا بتطوير التعليم، و لا تنمية حقيقية، إلا بتنمية التعليم على نحو شامل.
- ثالثها: أن بناء قواعد المستقبل لابد و أن يقوم على القاعدة الأساس، و هي التعليم، و إلا خسرنا رهان المستقبل من حيث نحسب أننا سنكسبه، مما يضاعف من حدة الأزمة الحضارية الراهنة، و التي لا سبيل إلى الخروج منها إلا بإحداث أو تطوير عميق و شامل و متكامل للمنظومة التعليمية في كلياتها، و في جميع مستوياتها، و بمختلف عناصرها

أهداف الدراسة:

- لمعرفة مدى توفير المشرع الجزائري حماية للحق في التعليم.
- تحليل واقع و أفاق حق التعليم في الجزائر.
- المساهمة في دعم العملية التربوية و دفع عجلتها إلى الأمام، و لفا الانتباه و توعية المجتمع و الأسرة بأهمية المحافظة على هذا الحق.
- دراسة و تحليل التطور التاريخي لحق التعليم في الجزائر و مدى مواءمته للمعايير الدولية.

الإشكالية:

انطلاقا من الطروحات المقدمة تتضح معالم الإشكالية و تبرز جوانبها التي ارتأينا طرحها في التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى حماية الطفل المتمدرس وفق التشريع الجزائري ؟

و تمخض عن الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- مدى مواءمة القوانين المحلية للمعايير الدولية فيما يتعلق بالحق في التعليم
- ما دور القوانين في حماية هذا الحق؟
- ما هي الضمانات الممنوحة لحق التعليم في الجزائر؟
- ما واقع حق التعليم في الجزائر؟

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراسة موضوع بحثنا على:

- المنهج الوصفي التحليلي لأنه الأنسب لوضع و تحليل حماية المؤسس الدستوري و المشرع الجزائري لحق التعليم، سواء من حيث الدساتير أو القوانين المختلفة و السعي لتحليل النصوص لمعرفة أبعادها من اجل تفسيرها و الوصول إلى استنتاجات.
- المنهج المقارن أحيانا من خلال مقارنة حق التعليم في الجزائر مع الدساتير المقارنة و المواثيق الدولية
- المنهج التاريخي أحيانا من خلال تتبع مسار التطور التاريخي لحق التعليم في الإسلام، و في المواثيق الدولية، و في الجزائر سواء في مرحلة الاستعمار أو بعد الاستقلال.

الدراسات السابقة:

هي دراسات قليلة خاصة الدراسات العربية و الجزائرية و إن تناولت هذا الموضوع فقد تناولته من الزاوية التربوية و النفسية و التاريخية أو الإدارية و السياسية أما من الناحية القانونية فهي قليلة.

دراسة ماجستير: سميرة تيغيلت فرحات «دور الرسالة المدرسية في الاستقرار السياسي» تناولت الموضوع من زاوية سياسية.

دراسة رسالة ماجستير: بن علي محمد « إدارة التعليم في الجزائر» تناولت الموضوع من زاوية إدارية تنظيمية

أما دراستنا فستتناول الموضوع من زوايا متعلقة بالحماية الدستورية و القانونية و ضمانات حق التعليم و واقعه و آفاقه في الجزائر.

صعوبات الدراسة:

- نقص المراجع و الدراسات القانونية خاصة العربية و الجزائرية التي تتكلم عن الحق في التعليم، و تكرار المادة المعرفية في معظمها.
- قلة و عدم شمولية الدراسات التي تتعلق بالموضوع.
- صعوبة الحصول على المراجع القانونية المتخصصة منها.
- حداثة دراسة الموضوع من الناحية القانونية.

الفصل الأول:

الحماية الدستورية لحق التعليم في الجزائر

تمهيد :

بعض القواعد الواردة في الدستور قد لا تكون ذات طبيعة دستورية [1]، و مثال على ذلك، النصوص المتعلقة بالديمقراطية الاقتصادية و الاجتماعية و هي موجودة بالغالبية العظمى من الدساتير الصادرة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى.

فهذه النصوص لا تعتبر، عند جانب من الفقه الدستوري، ذات طبيعة دستورية فه ي مجرد توجهات صادرة عن المشرع الدستوري إلى المشرع العادي الذي يجب عليه مراعاتها و الاهتداء بروحها حينما يزمع إصدار تشريعات اجتماعيا و عمالية [2] ، و بعبارة أخرى أن هذه النصوص تحدد الفلسفة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للدستور، و لقد تضمنت الدساتير الجزائرية المختلفة العديد من هذه النصوص و منها الحق في التعليم على غرار اغلب الدساتير المقارنة و هذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال المبحث الأول و نتناول فيه حق التعليم في الدساتير المقارنة و المبحث الثاني لحق التعليم في الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

[1] –الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المعاصرة ، د.م.ج، الجزائر ، 1998 ، ص 7.

[2] –مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2010 ، ص 10 .

المبحث الأول: حق التعليم في الدساتير المقارنة

حرصت المواثيق الدولية على إقرار حق التعليم بشقيه أن يكون إلزاميا، و أن يكون مجانيا، و سلكت المواثيق الإقليمية ذات المسلك و لكن بنهوض و اهتمام متنوع، و جاءت الدساتير المقارنة لتنقسم، و هي تتعامل مع هذا الحق متبعة في ذلك مسلكين و هما في الحقيقة يؤشران أصل القاعدة القانونية الدستورية. و هي تكريس وجهة نظر القابضين على السلطة، فتوزعت النصوص الدستورية بين نصوص تكريس التوافق بين التعليم و المعتقدات الدينية، و أخرى تحذر في التعليم عقائد فلسفية، و أفكار و معتقدات سياسية، و دساتير لم تنص على الحق في التعليم.

المطلب الأول: الحق في التعليم في بعض الدساتير الغربية

تتحمل الدول بطبيعة الحال، بوصفها أطرافا في معاهدات حقوق الإنسان المسؤولية القانونية الرئيسية عن احترام الحق في التعليم، و حمايته، و أعماله بموجب هذه المعاهدات، و تعتبر النصوص الدستورية و الدساتير أهم التشريعات و اسماها لحماية الحقوق من الانتهاكات و من اجل هاته الحماية نصت معظم الدساتير على الحق في التعليم لضمان حمايته و تأمينه.

الفرع الأول: دساتير نصت على الحق في التعليم

نصت أحكام طائفة كبيرة من الدساتير الأجنبية على إلزامية التعليم. و يكاد يكون دستور كولومبيا لعام 1886 م أول دستور أجنبي يقضي بإلزامية التعليم. و ذلك في المادة 41 منه التي قررت أن:« تضمن الدولة التعليم» .[1]

و تحتفظ الدولة بحقها في الرقابة العليا على المؤسسات التعليمية الحكومية و الخاصة من اجل تطوير الفكر الخلاق، و الضمان الاجتماعي، و المهام الثقافية، و التعليم الابتدائي في المدارس الحكومية مجاني، و هو إلزامي في حدود القانون.

[1] –قائد محمد طربوش ، الحقوق و الحريات في الدول العربية ، المجلد الثاني ، المكتب الجامعي الحديث ، 2007 ، ص 596.

و على هذا المنوال سار دستور بيرو لعام 1933 م و نص في المادة 72 « أن التعليم الابتدائي إلزامي و مجاني» و قد افرد القسم الثالث منه للتعليم المواد (83.71) و ذلك بتوسع شأنه الكثير من دساتير أمريكا اللاتينية التي توسعت في هذه الأحكام [1].

و إذا كانت أحكام الدستورين السابقين قد اكتفت بالنص على إلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية فإن دستور الاتحاد السوفيتي قد قرر إلزامية التعليم لمدة ثمان سنوات. و امتد التعليم الإلزامي إلى الثانوية في دستور الاتحاد السوفيتي لعام 1977 م. لقد نص هذا الدستور على الحق في التعليم. و هذا الحق تضمنه مجانية جميع أنواع التعليم و تحقيق التعليم الثانوي الإلزامي.

و قرر دستور ألمانيا الديمقراطية لعام 1949 م، المعدل عام 1961 م نصت المادة 38 منه « التعليم الإلزامي حتى سن الثامنة عشر أي حتى آخر الثانوية العامة»« و للمواطنين الحق في التعليم و الاختيار الحر للمهنة» المادة 35. زد على ذلك قضى هذا الدستور في المادة 39 « بأن توزع الكتب مجانا في المدارس».

و أضاف دستور 1968م، المعدل عام 1974 م إلى ما تقدم، و يعفى طلبة الجامعات و المعاهد العليا الذين يدرسون دراسة مباشرة من دفع الأقساط، و تقدم المنح و المساعدات الدراسية حسب الظروف الاجتماعية للطلاب (المادة 23 و المادة 26).

و كان دستور المجر لعام 1949 م، المعدل عام 1972 م قد نص على إلزامية التعليم في مرحلتين الابتدائية و المتوسطة. و ذلك بالنص في المادة 59 على انه « للمواطنين الحق في التعليم. و هو إلزامي في المدارس الابتدائية و المتوسطة ، و مجاني في جميع المراحل». فقد قرر دستور تشيكوسلوفاكيا لعام 1960 م إلزامية التعليم إلى سن الخامسة عشر حين نص في المادة 24 على انه « لجميع المواطنين الحق في التعليم، و يكفل هذا الحق بالتعليم الإجباري و

[1] –قائد محمد طربوش ، الحقوق و الحريات في الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 598.

المجاني في المدارس العامة حتى سن الخامسة عشرة، و تعمل الدولة على إقامة نظام تعليمي مجاني يهيئ بصفة متزايدة تعليما ثانويا كاملا عاما، أو متخصصا و كذلك التعليم الجامعي»[1] .

و بالمقابل قررت أحكام دستوري يوغسلافيا لعامي 1963 ن و 1974 م أن « تكون مدة التعليم الإلزامية لمدة ثمان سنوات، و يجوز بقانون زيادة هذا الإلزام» المادة 44 من دستور 1963.

و بالمقابل اكتفى الدستور الإيطالي لعام 1947 م بالنص في المادة 34 على« إلزامية التعليم لمدة ثمان سنوات، و ذلك بأن المدارس مفتوحة للجميع، و التعليم الابتدائي إجباري و مجاني لمدة ثمان سنوات على الأقل، و للتلاميذ الموهوبين، و للتلاميذ الذين يستحقون التشجيع ممن لا يملكون نفقات معيشتهم الحق في الوصول إلى أعلى مرحله الدراسية. و تعمل الجمهورية على تحقيق هذه الغاية على طريق منح دراسية، و إعانات عائلية، و غير ذلك من الأعمال التي يتعين منحها بمسابقة» . و إلى هذه المجموعة تنتمي أحكام دستور اسبانيا لعام 1977 م، فقد قرر إلزامية التعليم الابتدائي و غير ذلك و أكد على أن حرية الفن و البحث العلمي و التعليم، و أن تطويرها واجبا على الدولة [2]، و حرية الجامعة، و حرية التعليم لا تعفي من المسؤولية بالالتزام بالدستور و يمثل التعليم المهنة الرئيسية للدولة، و يندرج فيه التربية الأخلاقية، و الثقافية و البدنية للإسبانيين، و كذلك تطوير معارفهم القومية و الدينية و تشكلها لديهم كمواطنين أحرار و مسؤولين.

و اعتبر هذا الدستور التعليم الإلزامي و المجاني في العشر السنوات الأولى، و على سلطة الدولة أن تضمن لجميع المواطنين التعليم بواسطة التخطيط العام و الاشتراكي بفعالية من قبل كل ذوي المصلحة في ذلك و إنشاء مراكز تعليمية، و يسمح للأشخاص الطبيعيين، و الاعتباريين بإنشاء مراكز تعليمية وفقا لأحكام الدستور، و يحق للمعلمين و الآباء و التلاميذ الاشتراك في ممارسة الرقابة الضرورية على إقامة المراكز التعليمية الممولة من قبل الدولة.

---

[1] –قائد محمد طربوش ،الحقوق و الحريات في الدول العربية ، تحليل قانون مقارن ، جامعة تعز ، اليمن ، 2009 ، ص 25.

[2] –مرجع نفسه ، ص 27.

لقد نص دستور كوبا لعام 1940 م في المادة 48 على أن « التعليم الابتدائي إلزامي، و يتم عبر البلديات، و هو مجاني» . وقد أطلب هذا الدستور في الأحكام الخاصة بهذا الشأن، و ذلك بأن أفراد القسم الثاني منه للتعليم في المواد (55.47)، و أكد على أن « تدعمه الدولة، و تعليم الكبار و تقدم الإمكانيات، و العناية للمدارس المختصة بإعداد المعلمين» نص المادة 49.

و لم يشذ دستور نيكارقوا لعام 1950 م عن النص على إلزامية التعليم الابتدائي [1]، غير أن هذا الدستور الذي قرر أيضا أن تتفق الدولة، و المنظمات الاجتماعية، على التعليم على ان هذا الدستور قد اشترط في نص المادة 100 أن يكون هذا التعليم علماني و مجاني، كما قضى في المادة 101 بأن « توسع الدولة المدارس المتوسطة و التعليم العالي و الفني لتدريس العمال، و توسيع المدارس الزراعية و المهنية» ، و قد شملت المواد (108.102) الأحكام الخاصة بالتعليم، و تأتي أحكام دستور اليونان لعامي 1952 و 1975 م مسهبة في تقرير حرية التعليم في كل من المادة 16 من الأول و المادة 16 من الثاني، و لقد قررت المادة 16 من دستور 1975 م أن « حرية الفن و البحث و التعليم، و يعتبر تطويرها و ممارستها واجب على الدولة، و حرية الجامعة، و حرية التعليم لا تعفي من المسؤولية بالالتزام بالدستور» و يمثل التعليم المهمة الرئيسية للدولة، و تندرج فيه التربية الأخلاقية و الثقافية و البدنية لليونانيين، و كذلك تطوير معارفهم القومية و الدينية، و تشكلها لديهم كمواطنين أحرار مسؤولين و التعليم إلزامي في العشر السنوات الأولى، و لليونانيين الحق في التعليم المجاني في جميع مراحله في المؤسسات التعليمية الحكومية، و تقدم الدولة الدعم للطلبة المبرزين بين زملائهم، و للطلاب الذي يلزمهم الدعم الخاص تبعا لمواهبهم.[2]

[1] –مركز البحوث الدستورية و القانونية تعز، موسوعة دساتير العالم باللغة العربية (دساتير دول قارة أمريكا) المجلد 11 ، جمع و ترجمة و تقديم د/قائد محمد طربوش ، الجمهورية اليمنية ، د س ، ص 123.

[2] –موسوعة دساتير العالم باللغة العربية (دساتير دول أوروبا) ، المجلد 12 ، جمع و ترجمة و تقديم د/قائد محمد طربوش ، ص 65.

و إذا كانت الأحكام الدستورية الأجنبية المذكورة أعلى قد أسهبت في النصوص الخاصة بإلزامية التعليم فإن مجموعة أخرى من هذه الدساتير قد أوجزت في النصوص مع التأكيد على إلزامية التعليم. مثال ذلك قرر دستور بولندا لعام 1952 م في نص المادة 61 بأنه « لمواطني بولندا حق التعليم، و هو إلزامي في المرحلة الأولية، و مجاني، و تضمن الدولة للمواطن كل الجوانب الروحية و المادية و تطورها للشباب و الأطفال» ، و قد تشابه معه في النصوص دستور بولندا لعام 1976 م في نص المادة 72.

و على هذا المنوال سارت نصوص دساتير دول أخرى قررت إلزامية التعليم، و مجانيته في دساتير كل من رومانيا لعام 1965 م في المادة 21، و الصين الشعبية لعام 1982 م نص المادة 46 و دستور رواندا لعام 1962 م المادة 34، و دستور فيتنام لعام 1980 م في نص المادة 60 و كوبا لعام 1976 م في المادة 50 منه[1].

لم ينحصر الأمر على الأحكام الدستورية المذكورة أعلاه فقط، بل و قرر دستور اليابان في المادة 26 ما يلي « لكل فرد الحق أن ينال قسط متساويا من التعليم تبعا لكفاءاته، و وفقا لما يقرره القانون، و على كل شخص وفقا لأحكام القانون أن يهيئ التعليم العام لأولاده الذين في رعايته، و التعليم إجباري و بالمجان» .

و نص دستور أفغانستان لعام 1964 م في المادة 21 على أن « التعليم حق لجميع أفراد شعب أفغانستان، و توفره الدولة لهم بالمجان، و التعليم الابتدائي لكل الأطفال في المناطق التي هيئت فيها وسائله من قبل الدولة إجباري» على أن هذا الدستور قد أضاف: و تعليم الشريعة حر و نص في المادة 2 « تخضع المدارس لرقابة الدولة» .

و مع أن أحكام دستور ألمانيا الاتحادية لعام 1949 م، المعدل عام 1956 م قد قررت أن يوضع التعليم تحت إشراف الدولة، و أن للقائمين على تربية الأطفال الحق في أن يقرروا إلصاقهم بالتعليم الديني، و التربية الدينية بشكل جزئي من مواد التعليم العام في المدارس العامة،

[1] –قائد محمد طربوش ، الحقوق و الحريات في الدول العربية ، ص 25.

و فيما عدا المدارس غير الطائفية و حق إنشاء المدارس الخاصة مكفول ، و يخضع إنشاء المدارس الخاصة التي تحل محل المدارس العامة لموافقة الدولة على أن تحكمها الولاية صاحب الشأن ولا يجوز إقامة مدرسة ابتدائية خاصة إلا إذا قررت إدارة التعليم العام . غير أن هذا الدستور لم يقرر التعليم الإلزامي نصا .

و أفرد هذا الدستور بابا للثقافة في المواد 197 إلى 205 غير أنه هو الآخر لم يقضي إلزامية التعليم و لا مجانيته .

وعلاوة على ما تقدم نص الدستور التركي لعام 1961م في نص المادة 21 على أنه لكل فرد الحق في تعليم الفنون و التعبير بالإذاعة و النشر ، و القيام بجميع أنواع البحوث في هذا المجال كما أن حرية الثقافة ، و التعليم مكفولة تحت إشراف الدولة و مراقبتها ، و الأساس الذي تسير عليه المدارس الخاصة و تنظم بقانون ، و بصورة تكفل مطابقتها للمستوى الذي يراد بلوغه في مدارس الدولة ، و لا يجوز فتح دور للتعليم تتنافى مع الأسس العلمية و التعليمية المعاصرة.[1]

الفرع الثاني : دساتير لم تنص على حق التعليم

يكاد يكون دستور بلجيكا لعام 1831أول الأحكام الدستورية التي لم تقرر مجانية التعليم أو الأرجنتين لعام 1853، و شيلي لعام ، 1925 و الفيليبين لعام 1953، و السنغال لعام 1963، و النيجر لعام 1960، و مالي لعام 1959 المعدل عام 1960 ، و غانا لعم 1960، و نيجيريا 1960 ، و الكامرون لعام 1961 ، و سيراليون لنفس العام ، و تنزانيا لعامي 1965 و 1977 و الصين لعام 1975.[2]

و الدستور الفرنسي لسنة 1958لا يتضمن أي مادة محددة في مجال الحق في التعليم ، و رغم عدم وجود نص دستوري تولى الحكومة الفرنسية اهتماما بالغا بالتعليم لذا فإن اتخاذ القرارات ، و إدارة التعليم فيها يتم إسنادها إلى أعلى السلطات الموجودة في الدولة ، و التي تتمثل في الآتي:

[1]–قائد محمد طربوش ، الحقوق و الحريات في الدول العربية ، ص 25.

[2]–الموسوعة العربية للدساتير العالمية ، مجلس الأمة ، الجمهورية العربية المتحدة ، 1966 ، ص 112.

أ-رئيس الدولة :

يتمتع رئيس الجمهورية فرنسا بسلطات واسعة و حاكمة على السياسة التعليمية و صياغتها، الأمر الذي يبين ارتباط هذه السياسات ، و التوجهات بالتوجهات لخاصة برئيس الجمهورية ، و عليه فإن القوانين الأساسية في فرنسا و الخاصة بالتعليم تستلزم موافقة رئيس الجمهورية عليها، و اعتمادها حتى تكون سارية المفعول .

ب-البرلمان الفرنسي :

يلعب البرلمان الفرنسي دورا مهما في صياغة السياسة التعليمية القومية من خلال صياغته للقوانين الأساسية المتعلقة به و ممارسته ، و هو أعلى سلطة تشريعية في فرنسا لبعض أشكال الرقابة على التعليم عن طريق إصدار القوانين التعليمية التي تحدد المبادئ العامة للسياسة التعليمية .[1]

دستور الولايات المتحدة الأمريكية رغم تعديله عدة مرات من الدساتير التي لم تنص على الحق في التعليم ، بل تركت هاته الدساتير المذكورة أمر الحق في التعليم للقوانين الخاصة ، و التشريعات العادية التي مما لا شك فيه أنها منحت هذا الحق حماية خاصة و ضمانات تحمي هذا الحق ، و نصت كذلك على مجانيته و إجباريته .

هذا ذكر لبعض الدول الغربية التي لم تنص دساتيرها على الحق في التعليم ، أو إجباريته و مجانيته رغم ذلك يتمتع فيها المواطن بحقه في التعليم .

أما الدساتير العربية التي لم تنص على الحق في التعليم نجد أن دستور تونس لسنة 1959المعدل في 2002 لم ينص على هذا الحق في مواده و فصوله مع الإشارة أنه تطرق في ديباجته أو توطئة بصفة عامة لحقوق الإنسان و جاء فيما يلي : "النظام الجمهوري خير كفيل لحقوق الإنسان و إقرار المساواة بين المواطنين في الحقوق و الواجبات و لتوفير أسباب الرفاهية بتنمية الاقتصاد

[1] -نازلي صالح أحمد ، حول تعليم العالم و نظمه دراسة مقارنة ، دار المعارف للنشر و التوزيع ، 1986، ص 54.

و استخدام ثروة البلاد لفائدة الشعب و أنجع أداة لرعاية الأسرة و حق المواطنين في العمل و الصحة و التعليم ".[1]

أما دستور المغرب لسنة 1996نص على حق التربية لكل المواطنين على السواء لكنه لم ينص على إلزامية التعليم ، و لا مجانيته و جاء في نص المادة 13 " التربية و الشغل حق للمواطنين على السواء " .

المطلب الثاني : الحق في التعليم في بعض الدساتير العربية :

تعاملت الدساتير العربية مع حق التعليم وفق اتجاهين مختلفين ركز الأول على توجيه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية كأداة فاعلة لتحقيق الارتقاء الحضاري ، و النضج و الوعي و الرخاء و الرفاهية . بينما تحث دساتير أخرى على توجيه التعليم نحو التوافق مع المعتقدات الدينية و الفلسفية السائدة .

الفرع الأول : دساتير توجه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية

عدت هذه الدساتير حق التعليم من ضمن الحقوق التي تشكل ركيزة أساسية لأي انطلاقة تنموية جادة ذلك لأن أي انطلاقة تقتضي ترسيخ هذه الحقوق التي يتعمق معها الشعور بالانتماء و الإخلاص و الدأب . كما تقتضي الانطلاقة التنموية الجادة التأهيل و التدريب الجيدين نوعيا لاكتساب المعرفة و المهارة في المجالات التي تتطلبها تلك التنمية .

أصدرت معظم الدول العربية دساتير وطنية عقب حصولها على الاستقلال السياسي ، و تحت تأثير المنظمات الدولية التي قرنت بين تصديق الدولة على المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، حيث تم استصدار الدساتير الوطنية كضمانة لتطبيق هذه المواثيق ، و الالتزام بأحكامها.

و قد اهتمت و تأثرت الدساتير العربية بالدساتير الغربية ، و مواءمة لنصوص المواثيق الدولية التي صادقت عليها ، و نصت غالبيتها على توفير ، وضمان حق المواطن في التعليم .

[1] –عمر سعد الله ، بوكرا إدريس ، موسوعة الدساتير العربية ، المجلد الأول ، دار هومة ، الجزائر ،2008 ، ص 73.

و الدساتير العربية التي نصت على إلزامية التعليم قد تغايرت في أحكامها بهذا الشأن عما بأن الدستور السوري لعام 1920 قد كان أول تشريع دستوري في البلاد العربية المستقلة يقضي بإجبارية التعليم ، و ذلك طبقا للمادة 22 منه ، التي تنص على أن " التعليم الابتدائي إجباري و في المدارس الرسمية مجاني " .زد على ذلك قضى هذا الدستور في المادة 21 منه بأنه " يجب أن يكون أساس التعليم في المدارس الرسمية ، و الخصوصية واحد ، على أساس المبادئ الوطنية في جميع المقاطعات " .

و قد أقرت دساتير سوريا أن :

-التربية و التعليم حق لكل مواطن ، و التعليم الابتدائي إلزامي ، و مجاني في مدارس الدولة ، و متوحدة البرامج مع المدارس الابتدائية الخاصة ، ملزمة بتطبيق البرامج التي تقررها الدولة و لها أن تدرس مواد إضافية يحددها القانون .

-يجب أن يهدف التعليم إلى إنشاء جيل قوي بجسمه و تفكيره ، مؤمن بالله و متحل بالأخلاق الفاضلة ، و معتز بالتراث العربي مجهز بالمعرفة مدرك لواجباته و حقوقه .

-يجب أن يعنى بتقوية الشخصية و الحريات الأساسية .

-للدولة حق الإشراف على جميع معهد التعليم في البلاد و ينظم القانون هذا الإشراف .

-للدولة وحدها حق منح الشهادات المدرسية و معادلتها .

أضاف دستور مصر لعام 1964 م الجامعات إلى المؤسسات الثقافية في المادة 38 ، زد على ذلك قضى هذا الدستور في نص المادة 39 بمجانية التعليم في الجامعات .[1]

و كرر دستور مصر لعام 1971 م المبادئ الدستورية السابقة في المادة 20 و نص على " التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة " .بيد أنه قد أتى بنصوص

[1] -أنور الخطيب ، مرجع سابق ، ص 219.

جديدة مثل أن تكفل الدولة استقلال الجامعات و البحث العلمي ، و ذلك كله بما يحقق الربط بينه و بين حاجات المجتمع و الإنتاج " .[1]

و بخلاف الأحكام الدستورية السورية التي أسهبت في النصوص بهذا الصدد فإن الدساتير المصرية قد أوجزت من جهة . وكان الدستور المصري لعام 1923م أول دستور في تاريخ التشريع الدستوري العربي يقضي بإلزامية التعليم على الجنسين في المرحلة الابتدائية ، و إلى جانب هذا و ذاك كان التشريع الدستوري المصري بهذا الشأن أساس تشريعات دستورية عربية عديدة شأنه شأن التشريع الدستوري العربي بأكمله .[2]

أما الدستور الأردني لعام 1952 م فقد انحصر على المادة 20 على أن " التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين و هو مجاني في المدارس الحكومة .[3]

و تنتمي أحكام الدستورين الليبيين لعامي 1951 و 1963 م إلى هذه المجموعة من الدساتير العربية التي قررت بإلزامية التعليم ، فالتعليم الأولي إلزامي لليبيين من بنات و ذكور، و التعليم الأولي و الابتدائي إجباري في المدارس الرسمية في دستوري 1951 و 1963 م في نص المادة 30 . و نصت المادة 28 على " التعليم حق لكل ليبي ، و تعمل الدولة على إنشاء المدارس الرسمية و بما تسمح بإنشائه تحت رقابتها في المدارس الخاصة لليبيين و الأجانب " . و جاء في المادة 29 " التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام ، أو يناف الآداب ، و يكون تنظيم أمور التعليم العام بالقانون " . و هو ما يقترب من أحكام دستوري مصر لعامي 1923 و 1930 بهذا الصدد .

وتنتمي الأحكام الدستورية في دول الخليج العربي إلى الأحكام التي قضت بإلزامية التعليم و مجانيته مثال ذلك نص النظام الأساسي للمملكة العربية السعودية لعام 1992 في المادة 29

[1] –عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 368.

[2] –الدساتير في العالم العربي ، جمعها يوسف قزما خوري ، إصدار دار الحمراء ، بيروت ، 1990 ، ص 54.

[3] –عمر سعد الله ، بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 11.

على أنه : " ترعى الدولة العلوم و الآداب و الثقافة ، و تعنى بتشجيع البحث العلمي و تصون التراث الإسلامي و العربي و تسهم الحضارة العربية و الإسلامية و الإنسانية " .

وإذا كانت بعض نصوص الدساتير العربية لم تنص على محو الأمية فإن النظام الأساسي للمملكة العربية السعودية لعام 1992 م ، نص على التزام الدولة بمكافحة الأمية في نص المادة 30 " توفر الدولة التعليم العام ، و تلتزم بمكافحة الأمية " [1]،على نفس المنوال فإن دساتير أخرى في دول الخليج قد قررت هذا النص مثال ذلك دستور الكويت لسنة 1962 نص المادة 40 على أن : " التعليم حق للكويتيين تكلفة الدولة وفقا للقانون . و في حدود النظام العام و الآداب ، و التعليم إلزامي و مجاني في مراحله الأولى وفقا للقانون . و يضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية " ، و تهتم الدولة برعاية التعليم و كفالته و نصت المادة 13 على" التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ، تكفله الدولة و ترعاه " .

كما أضاف دستور الكويت حرية البحث العلمي و كفالته في نص المادة 36 [2] ،و تشجيعه و رعايته في نص المادة 14.[3]

و مع أحكام دستور البحرين لعام 2002 م قد اتفقت مع نص الدستور الكويتي بهذا الشأن غير أن دستور البحرين قد أضاف أن الدولة تكفل لدور العلم حرمتها ، و تكفل الخدمات التعليمية و الثقافية للمواطنين في النص الخاص بالتعليم .زد على ذلك قرر أن هذا الدستور أن ينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية في مختلف مراحل التعليم و أنواعه . كما يعني فيها بتقوية شخصية المواطن و اعتزازه بقوميته العربية ، و يجوز للأفراد و الهيئات إنشاء المدارس الخاصة بإشراف من الدولة وفقا للقانون .

[1] –عمر سعد الله ، بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 145.

[2] –نص المادة 36 من دستور الكويت " حرية الرأي و البحث العلمي مكفولة ، و لكل إنسان حق التعبير عن رأيه و نشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما ، و ذلك وفقا للشروط و الأوضاع التي يبينها القانون .

[3] –نص المادة 14 من دستور الكويت " ترعى الدولة العلوم و الآداب و الفنون و تشجيع البحث العلمي ".

و قد كرس دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 هذا المعنى بعده التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع .و هو إلزامي في مرحلته الابتدائية ، و مجاني في مل مراحله داخل الاتحاد ، و يضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم ، و تعميمه بدرجاته المختلفة و القضاء على الأمية مع إتاحته الفرصة للأفراد و الهيئات بإنشاء المدارس الخاصة وفقا لأحكام القانون على أن يخضع لرقابة السلطات العامة المختصة و توجيهاتها .[1]

الفرع الثاني : دساتير توجه التعليم نحو الاتفاق مع المعتقدات الدينية و الفلسفية السائدة

تضمنت دساتير أغلب الدول العربية جملة من المواد تكرس حقوق الإنسان كما صيغت في المعاهدتين الدولتين الخاصتين بالحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الصادرتين في عام 1966 ، و قد صادقت مؤخرا بعض الدول العربية التي تنص دساتيرها على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع على هاتين المعاهدتين ، بينما بعض الدول الأخرى التي تعد الشريعة الإسلامية ليست مصدرا رئيسيا للتشريع . بل المصدر الوحيد له حتى فيما يختص بحقوق الإنسان لم تصادق عليها معتبرة أن حقوق الإنسان في الإسلام أعلى شأنا ، يحمل على أنه انتقاص من الضمانات التي توفرها لمواطنيها [2]،فالحق في الثقافة و التعليم و المعرفة قرره الإسلام ، و دعا أتباعه إلى الأخذ بأسبابه وكفل حق رعايته و حمايته ، و جعله حقا مقررا على الأفراد و الدولة على حد سواء ، و لم يقتصر الإسلام على كفالة حق التعليم و المعرفة إنما كفل حرية البحث العلمي و الحريات الثقافية الأخرى .[3]

---

[1] –المادتين 17و 18 من دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر في 1971/7/18

[2] –رياض داودي ، التطورات المؤسساتية للتعليم و البحوث في مجال حقوق الإنسان في المنطقة العربية ، مجلة الحق ، اتحاد المحامين العرب ، الأعداد 1 و 2 و3 ، 1982، ص 194.

[3] –ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان ، دار الكتاب الجديدة المتحدة بنغازي ، الطبعة الأولى ، 1998 ، ص 183.

لقد تعاملت الدساتير العربية مع المعتقدات الدينية ، فيما يخص حق التعليم تعاملا متفاوتا، فالنظام الأساسي للمملكة العربية السعودية لسنة 1992 نص على أن التعليم يهدف إلى : غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء و إكسابهم المعارف و المهارات و تهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم ، محبين لوطنهم ، معتزين بتاريخه[1].أما الدستور الصومالي لسنة 1969 فبعد أن قرر مجانية التعليم ، و أباح للأفراد و الهيئات إنشاء المدارس و المعاهد وفقا للقانون ، و أكد أن حرية التعليم يكفلها القانون عاد فقرر بأن تعليم الديانة الإسلامية إجباري للتلاميذ المسلمين في مدارس الدولة الابتدائية للمسلمين في مدارس الدولة الابتدائية و الثانوية .[2]

و بشكل يقترب من هذا المضمون جاء الدستور المصري لسنة 1971ليقرر أن التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام ، و أفرد لهذا النص مادة مفردة في حين تكلم عن مجانية التعليم و إلزاميته ، و كفالة الدولة له ، و الإشراف عليه و تجنيد كل الطاقات من أجل محو الأمية بعده واجبا وطنيا بمواد مستقلة بذاتها [3]. و جاء دستور مملكة البحرين لسنة 2002 بأسلوب مغاير ، حيث قرر أن أوجه العناية بالتربية الدينية و الوطنية ينظمها القانون في مختلف مراحل التعليم و أنواعه كما يعني فيها جميعا بتقوية شخصية المواطن ، و اعتزازه بعروبته [4]. و بشيء من التفصيل ربط الدستور السوداني لسنة 1998 بين مفاهيم عديدة ، و حق التعليم ، إذ قرر أن الدولة تجند العدالة الرسمية ، و تعبئ القوى الشعبية في سبيل محو الأمية و الجهالة و تكثيف نظم التعليم و تعمل على دفع العلوم و البحوث و التجارب العلمية ، و تيسير كسبها ، كما تعمل على تشجيع الفنون بأنواعها ، و تسعى لترقية المجتمع نحو قيم التدين و التقوى و العمل الصالح، و توظف سياسات التعليم و الرعاية الخلقية و التربية الوطنية و التزكية الدينية لإخراج جيل صالح[5].و جاء الدستور اللبناني لسنة 1926 بمفهوم جديد للمعتقدات الدينية لم يرد في أي دستور

[1] –المادة 13 من النظام الأساسي للمملكة العربية السعودية الصادر في 1992/1/13.

[2] –المادة 35 من دستور جمهورية الصومال الصادر في 1969/10/21 .

[3] –المواد 18 و 19 و 20 و21 من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 1971/9/11.

[4] –المادة 7 من دستور مملكة البحرين الصادر في 2002/2/14.

[5] –المادة 12 و المادة 14 من دستور جمهورية السودان الصادر في 1998/3/29.

عربي آخر حيث ربط التعليم بالتعدد الطائفي و المذهبي ، فالتعليم حر ما لم يخل بالنظام العام ، أو ينافي الآداب ، أو يتعرض لكرامة أحد الأديان ، أو المذاهب . و لا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة على أن تسير في ذلك وفقا للأنظمة العامة التي تقدرها الدولة .[1]

أما الدستور السوري لسنة 1973، و النظام الأساسي لسلطنة عمان 1996 فقد نحيا منحنى مختلفا إذ قرنا التعليم بمعتقدات فلسفية تعكس مبادئ القابضين على السلطة و أفكارهم و خططهم و برامجهم .

فجاء في الدستور السوري أن هدف التعليم هو إنشاء جيل عربي قومي اشتراكي علمي التفكير مرتبط بتاريخه و أرضه ، معتز بترابه ، مشبع بروح النضال ، من أجل تحقيق أهداف أمته في الوحدة و الحرية و الاشتراكية[2].أما هدف التعليم في النظام الأساسي لسلطنة عمان فكان رفع المستوى الثقافي العام و تطويره و تنمية التفكير العلمي ، و إذكاء روح البحث ، و تلبية متطلبات الخطط الاقتصادية و الاجتماعية . و إيجاد جيل قوي في بنيته و أخلاقه يعتز بأمته و وطنه ، ويحافظ على منجزاته .[3]

[1] –المادة 10 من الدستور اللبناني الصادر في 1926/5/23.

[2] –المادتين 21 و 22 من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر في 1973/3/13.

[3] –المادة 13 من النظام الأساسي لسلطنة عمان الصادر في 1996/11/6.

المبحث الثاني: حق التعليم في الدساتير الجزائرية

لقد أخذ المشرع الدستوري الجزائري بالمذهب الاجتماعي، و حدد الحقوق و الحريات في الأحكام الدستورية باعتبار الدساتير الجزائرية صدرت بعد الحرب العالمية الثانية مستلهمة من بعض النصوص الدستورية و تأثرا بالإعلانات و المواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان.

و اتسمت أحكام الدساتير الجزائرية الأربعة بالنص، و التحديد المباشر للحق في التعليم، و حظي هذا الحق بحماية دستورية و نصوص الدستور هي المصدر المباشر لشرعيتها الدستورية.[1]

و تتجلى الحماية الدستورية لحقوق الإنسان على المستوى الداخلي في إيجاد آلية في الدستور، و تنظيم السلطة، و ذلك بالنص صراحة بتمكين أفراد المجتمع من الحق في التعليم.

شكل موضوع الحق في التعليم إحدى الاهتمامات الكبرى في الدستور الجزائري على غرار ما هو جار في دساتير الدول المختلفة، و لقد تجلت هذه الأهمية من خلال النصوص التي حوتها الدساتير الأربعة التي عرفتها الجمهورية الجزائرية.

المطلب الأول: الحق في التعليم في دستوري 1963 و 1976

تناول المؤسس الدستوري الجزائري فكرة الحق في التعليم في دستوري 1963 و 1976 بشكل يمنح هذا الحق و يضمنه لجميع الأفراد و دون تمييز جاعلا منه مجانيا و إجباريا و من بين أهم الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية.

الفرع الأول: حق التعليم في دستور 1963

نجد أن الدستور الأول للجزائر المصادق عليه في 10 سبتمبر 1963 هو أول دستور عرفته الجزائر منذ استقلالها، و الذي تضمن نصوصا كثيرة بتأكيد الاعتراف بحقوق الإنسان، و الحريات الأساسية للمواطن سواء منها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، و من بين هاته الحقوق التي تصنف اقتصادية و اجتماعية و ثقافية حق التعليم حيث نص على اجباريته

[1] – أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات ، مطبعة نادي القضاة ، القاهرة ، 1999 ، ص 44.

للجميع، و دون تمييز، و مجانيته و التي جعلها من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حيث جاء نص الفقرة الرابعة من المادة العاشرة:

_ضمان حق العمل، و مجانية التعليم

و نصت المادة 18 على أن: "التعليم إجباري، و تمنح الثقافة للجميع دون أي تمييز فيما عدا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد و حاجات المجموعة". [1]

و يتضح أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الحق في التعليم إلا أن النصين السابقين في المادتين 10 و 18 إحداهما أكدت على مجانيته التي جعلها المشرع من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية و هو ما يشكل احد الضمانات الرئيسية لحماية هذا الحق، و المادة الأخرى أكدت و نصت على إجبارية التعليم، و منحه للجميع دون تمييز من حيث الجنس أو العرق أو الدين، و هو ما يشكل ضمانة أخرى من ضمانات حماية الحق في التعليم في أول دستور للجزائر المستقلة.

الفرع الثاني: حق التعليم في دستور 1976

كرس الدستور الجزائري الصادر في 22 نوفمبر 1976 موضوع الحريات الأساسية، و حقوق الإنسان في الفصل الرابع الذي يضمن أكثر من 25 مادة في حقوق اقتصادية و اجتماعية و ثقافية.

حيث جاء في نص المادة 39 أن: "الدولة تضمن الحريات الأساسية، و حقوق الإنسان و المواطن و كل المواطنين متساوون في الحقوق و الواجبات".

و نصت المادة 41 على أن:" تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين، و ذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين، و تعوق ازدهار الإنسان، و تحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي، و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي ".

[1] –دستور الجزائر 1963 الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 1963/09/10.

كما نصت المادة 42 على ضمان الدستور لجميع الحقوق للمرأة،و منها الحقوق الثقافية، و الحق في التعليم أحد أهم هذه الحقوق كما رأينا سابقا.

تناولت المادة 66 موضوع الحق في التعليم موضوع دراستنا و جاءت مفصلة على النحو التالي:

_لكل مواطن الحق في التعليم

_التعليم مجاني، و هو إجباري لمدة المدرسة الأساسية في إطار الشروط المحددة بالقانون

_تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعلم

_تنظم الدولة التعليم

_تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم، و التكوين المهني، و الثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع .[1]

على هذا النحو يتضح مدى تكريس الدستور الجزائري لحق التعليم لكل مواطن، و إحاطته بحماية و ضمانات من خلال مجانيته، و اجباريته و منحه بالمساواة، و فتحه للجميع من خلال تأكيد المشرع على سهر الدولة أن تكون أبواب التعليم مفتوحة بالتساوي أمام الجميع، و تنظيمه من طرف الدولة، و هو ما ينفي أي إمكانية حرية التعليم التي تعني اختيار الفرد المضمون و طريقة التعليم .[2]

المطلب الثاني: الحق في التعليم في دستوري 1989 و 1996

إن المشرع الدستوري الجزائري كما وفر الحماية للحق في التعليم جاعلا منه هدفا أساسيا مانحا له ضمانات في دستوري ما قبل التعددية السياسية فانه أبقى و حافظ على نفس الحماية لهذا الحق و بنفس الضمانات في دستوري ما بعد التعددية دستوري 1989 و 1996 كما سنرى .

[1] –دستور 1976 ، الأمر رقم 97/76 مؤرخ في 1976/11/22.

[2] –طاهر بن خرف الله ، التعبير الدستوري للحقوق و الحريات ، طاكسيج كوم للدراسات و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 43.

الفرع الأول: حق التعليم في دستور 1989

مع إقرار دستور 23 فيفري 1989 تغير الوضع، و أصبحت لحقوق الإنسان مكانة اكبر مما في السابق، و ذات أهمية في النظام المؤسساتي الجديد قد تغير جذريا إن صح القول مع دستور 1989، فلقد كرس القطيعة مع الأسس التي قام عليها النظام المؤسساتي في الجزائر منذ 1962.

حيث رسم دستور 1989 معالم تغيير نظام الحكم من الاشتراكي إلى الاتجاه الرأسمالي اقتصاديا و سياسيا، و كذلك التخلي عن نظام الحزب الواحد لصالح التعدد الحزبي، و حظيت حقوق الإنسان بنصوص كثيرة تمثلت في حوالي 35 مادة، فبالإضافة إلى ما تضمنه دستور 1976 من حقوق و حريات، و التي نقلت حرفيا إلى هذا الدستور، هناك نصوص جديدة تتعلق بحقوق ذات طابع سياسي و اقتصادي و اجتماعي.

و يظهر ذلك عبر الأحكام الدستورية الواردة فيه، و بالخصوص الفصل الرابع من الباب الأول المعنون بالحقوق و الحريات ضمن دستور 1989 [1]، و هي أحكام بارزة تظهر في النص محددة وفقا لمحاور واضحة، فبعد التعبير عن مبدأ المساواة الأساسي، هناك تقسيم في حقوق الإنسان بين تلك المتعلقة بالحقوق السياسية و المدنية من جهة، و بين الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من جهة أخرى .[2]

و حظي الحق في التعليم بحماية خاصة و ضمانات أكثر من خلال النص على ضمان هذا الحق و مجانيته و اجباريته، و مساواته و تنظيمه من طرف الدولة أي لمجال الحديث عن حرية التعليم أو فتح مؤسسات التعليم الخاصة، أو خوصصة مؤسسات التعليم العمومية خاصة بعد الانتقال من التوجه الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي و جاء في نص المادة 50 من دستور 1989 كما يلي:

---

[1] –دستور 1989، المرسوم الرئاسي رقم 18/89 ، المؤرخ في 1998/02/28 .

[2] –عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص 76.

_الحق في التعليم مضمون .

_التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون .

_التعليم الأساسي إجباري .

_تنظم الدولة المنظومة التعليمية .

_تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم .

الفرع الثاني: حق التعليم في دستور 1996

إن دستور 1996 كان استجابة للتحولات الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية التي حصلت في البلاد، و التي أهمها فتح المجال للتعددية السياسية، و التحول نحو اقتصاد السوق، لذلك فان نظام التربية مطالب بتزويد الأجيال الصاعدة بالأدوات الفكرية و المهارات و المعارف لضمان الانسجام مع مسيرة المنظومة الاجتماعية و الاقتصادية، و باستيعاب التحولات العلمية و التكنولوجية التي تعرف تطورا كبيرا و سريعا.

و يأتي دستور 1996[1] ليعلن في نص المادة 53:"الحق في التعليم مضمون .

_التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.

_التعليم الأساسي إجباري.

_تنظم الدولة المنظومة التعليمية .

من خلال نص المادة 53 تتضح و تبرز المعالم و المبادئ العامة للنظام التربوي للجزائر و هي:

_الطابع الإلزامي للتعليم الأساسي لمدة تسع سنوات و للجنسين .

_ضمان حق التعليم و مجانيته .

_التساوي في الالتحاق بالتعليم .

_تكفل الدولة بتنظيم المنظومة التربوية .

[1] –دستور 1996 ، المرسوم الرئاسي رقم 438/96 ، المؤرخ في 1996/12/07.

إلا انه من المحتوم على المشروع التربوي المستقبلي التكفل بالبعد الديمقراطي، و توعية النشء بأبعاد و حدود و أطر ممارسة الحريات الفردية، و من ثمة تطرح مشروعا للقانون التوجيهي للتربية الوطنية، يرمي إلى:

_تحقيق المبادئ التي أقرها دستور 1996.

_دعم هذه المكتسبات بركائز جديدة على ضوء ما جاء في برنامج المجلس الأعلى للتربية[1].

و التي تتمثل في:

_الرفع من مستوى التأطير .

_اعتماد اللغة العربية لغة تدريس في مختلف المستويات.

_ضمان تدريس اللغة الأمازيغية .

_التكفل بتدريس اللغات الأجنبية باعتبارها أداة اتصال، و اكتساب العلوم .

_فتح المجال للتعليم الخاص في إطار أهداف، و برامج التربية الوطنية .

_تحرير المبادرات بخصوص التأليف، و إنتاج الكتب المدرسية، و السندات التعليمية

هذا بالإضافة إلى تعزيز المبادئ الثابتة المتمثلة في:

_البعد الثقافي و الحضاري للأمة الجزائرية .

_البعد الوطني .

_البعد الديمقراطي و العصرنة .

_البعد العلمي و التكنولوجي .

_إنشاء مجالس استشارية و هيئات و أطر للتشاور في ميادين التربية .

_فتح المجال لمختلف المتعاملين، و الشركاء من عائلات و جماعات محلية و مؤسسات عامة و خاصة، و جمعيات مختصة لتمكينها من تقديم الدعم اللازم و الضروري للمدرسة.

و يتعين على المنظومة التربوية أن توفر أفضل الشروط لتحقيق تربية متوازنة تسمح ب:

[1] –المرسوم الرئاسي رقم 101/96 ، الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1996.

_إدراج القيم و المبادئ الإنسانية للإسلام في السلوكات، و الوضعيات الحياتية العادية

_تطوير اللغة الامازيغية، و العمل على توسيع تعليمها .

_معرفة التاريخ الوطني، و تاريخ الحركة الوطنية، و تفاعلاتها مع تاريخ الإنسانية .

_اكتساب تكوين علمي و تقني و تكنولوجي يساعد على تنمية روح الإبداع ، و التكيف مع التطور و التحكم في اللغات الأجنبية .

لكن على هاته المشاريع أن تراعي الواقع الاجتماعي، و الاتجاه التنموي في الجزائر وفق سياسة تربوية واضحة المعالم، لان التحدي الكبير الذي سيواجه العالم في السنوات القادمة هو تحد ثقافي بالأساس[1]، و لعل دعوات الإصلاح التربوي، و محاولات تجسيده ظلت تقدم صورة عن تصور ما يجب أن تكون عليه التربية بل و لا تقدم تشخيصا واحدا، و هو ما يشير إلى استمرار الاختلاف حتى بعد تعديل دستور 1996 في 2002 و 2008، مع الإشارة أن تعديل 2002 فتح المجال لإدراج تعليم اللغة الامازيغية في المنظومة التربوية فالطابع الديمقراطي للتعليم في الجزائر يفرض عليها تامين تعليم إجباري خلال مدة كافية، و توفيره للجميع، مطالب بتحقيق تكافؤ الفرص و تمكين كل واحد لممارسة حقه في التعليم، و يجب أن يؤدي إلى إلغاء كل الحواجز، لإقامة عدالة مدرسية، و القضاء على الأمية و التسرب لأنها لن تكون في صالحها، و لا في صالح البلاد، و قد لا تساعد في التماشي مع متغيرات المرحلة و رهانات العولمة[2]، و طبيعي أن الأنظمة الاقتصادية تؤثر على التربية، و ينعكس على تمويلها، و على المشروع الذي تمليه المتغيرات الدولية و الوطنية و فوق ذلك فان التحول إلى التعددية الحزبية، و انتهاج الديمقراطية صار هدفا، فمثل هذه التحولات الكبرى تحتاج إلى غرس ثقافة جديدة و تقاليد اجتماعية تتلاءم معها سياسة التربية الوطنية التي تتجسد في الأبعاد الثلاثة:

_البعد الوطني المستمد من اتجاهات الوطن و هويته

[1] –حسين معزوزي : متغيرات و تحديات أمام الواقع الثقافي للمسلمين ، مجلة الأحياء ، العدد الثامن ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2004 ، ص 99.

[2] –نويل –ف– ماكجين ، أثر العولمة على النظم الوطنية ، ترجمة مجدي مهدي علي ، مجلة مستقبليات ، عدد 101 ، مجلد 27 ، مكتب التربية الدولي ، جنيف ، مارس ، 1997 ، ص 48.

_البعد الديمقراطي و ما يتضمنه من تأمين الحق في التعليم للجميع مع ضمان تكافؤ الفرص

_البعد العصري و العلمي و ما يستلزمه من اتصال و تفتح على التجارب الرائدة.

الفصل الثاني:

الحماية القانونية لحق التعليم و ضماناته في الجزائر

تمهيد :

يعد التعليم واحدا من أهم مرتكزات التنمية البشرية ، و التنمية المستدامة ، و لذلك تحرص الحكومات بمختلف توجيهاتها السياسية و انتماءاتها الإيديولوجية في جميع الدول على تخصيص قدر كبير من ميزانياتها للإنفاق على تطوير ، و جودة التعليم .

كما أن التعليم تم تضمينه من الأهداف التنموية للألفية الثالثة[1].

انطلاقا من إيمان الجزائر بأن التعليم هو حجر الزاوية في برنامج التحديث و التطوير بالإضافة إلى كونه الركيزة الأولى في بناء المجتمعات في عصرنا الحديث ، و اعتبار تطور التعليم أحد المقاييس الهامة لقياس درجة تقدم المجتمع أو تخلفه ، بالإضافة إلى ما يلعبه التعليم من دور رئيسي في أي عملية تنموية تهدف إلى الارتقاء بمستوى المجتمع و تطويره، و لكون التعليم في عصرنا الحالي حق أساسي من حقوق الإنسان التي تلتزم الدول بتوفيره .

ضمان الحق في التعليم للفرد مظهر من مظاهر الحياة الفكرية ، و عنصر من عناصرها ، هو أساسها ، و قوام ازدهارها ، لأنه سبيل الأمة في بناء ذاتها ، و ترقية وجودها ، و تنمية وعي أفرادها سعيا لتحقيق الرقي الفكري و المادي و الاجتماعي [2] .

إن النهوض بالمجتمع لا يكون إلا مصحوبا بالتحديد في ميدان التربية و التعليم ، لذلك سعى المشرع الجزائري أن يمنح لهذا الحق حماية و ضمانات موائمة للمعايير الدولية المنصوص عليها في المواثيق التي صادقت عليها الجزائر ، و انضمت إليها.

---

[1] –شبل بدران ،التعليم و المواطنة و حقوق الإنسان ، الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 54.

[2] –عبد القادر فضيل ، المدرسة في الجزائر حقائق و إشكالات ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر 2009 ، ص 20.

المبحث الأول :الحماية القانونية لحق التعليم في الجزائر

قبل أن نتكلم عن حق التعليم في الجزائر بعد الاستقلال لابد و أن تحاول أن نلقي الضوء على واقع هذا الحق إبان الحقبتين العثمانية و الفرنسية .

كان انتشار التعليم خلال العهد العثماني انتشارا طيبا، حتى غطى المدينة و القرية و الجبل و الصحراء[1]. و يعترف الجنرال " **فاليزي**" **عام 1834 م** بأن وضعية التعليم في الجزائر " كانت جيدة قبل التواجد الفرنسي ، لأن (كل العرب الجزائريين) تقريبا يعرفون القراءة والكتابة ، إذ تنتشر المدارس في أغلبية القرى ".

و مما يؤكد المستوى التعليمي الذي كان سائدا في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي ، و الذي يعود الفضل فيه إلى الزوايا و الأفراد ، ما صرح به " **ديشي** " _ المسؤول عن التعليم العمومي في الجزائر _ في قوله < كانت المدارس بالجزائر ، و المدن الداخلية ، و حتى في أوساط القبائل كثيرة ، و مجهزة بشكل جيد ، و زاخرة بالمخطوطات . ففي مدينة الجزائر هناك مدرسة بكل مسجد ، يجري فيها التعليم مجانيا ، و يتقاضى أساتذتها أجورهم من واردات المسجد ، و كان من بين مدرسيها أساتذة لامعون تنجذب إلى دروسهم عرب القبائل.....> [2].

عملت فرنسا منذ الغزو على محاربة الثقافة العربية ، فقضت على المراكز الثقافية المزدهرة في الجزائر منذ قرون خلت ، كذلك أغلقت نحو ألف مدرسة ابتدائية و ثانوية و عالية كانت موجودة في الجزائر سنة 1830 ، و حرمت أجيال عديدة من التعليم ، و روجت الدوائر الاستعمارية في أوساط الأجيال الصاعدة ، أن الجزائر قد بلغت في القرون الماضية أسفل درجات الجهل و الهمجية ، إذ لم يكن بالبلد أي تعليم منظم ، و لا حياة فكرية ، فلا عالم بينهم ، ولا كاتب أديب ، ولا شاعر .

[1] –أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، ج 1 المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985 ، ص315.

[2] –عبد الحميد زوزو ، نصوص و وثائق في تاريخ الجزار المعاصر (1830–1900) ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1985 ، ص 206.

و في السنوات الأولى من الاحتلال استمر التعليم بالمساجد و المدارس و الزوايا مزدهرا ، و على نفقات الأوقاف ، و كانت المدارس منتشرة و التعليم شرعي و ديني [1]، فكان بعاصمة الجزائر عدد ليس بالقليل من المدارس ، و لم يكن التعليم وقتئذ مقتصرا على مساجد المدن و مدارسها و زواياها فحسب ، و لم يكن العلم مقتصرا في عواصم البلد فقط ، بل كانت القرى تشارك في الحياة الثقافية و تأخذ نصيبها منها ، و ذلك بواسطة بعض الزوايا المنتشرة في جميع النواحي شرقا ، و غربا ، في الشمال ، و بالجنوب ، في السهول و الجبال ، بحيث لا يسعنا المجال لإحصائها ، و كان مستوى التعليم بهذه الزوايا على العموم جيد .

من النتائج المباشرة للاحتلال الفرنسي للجزائر ، انخفاض مستوى الدخل و المعيشة للغالبية العظمى من الجزائريين ، بحيث أن أعداد ضخمة منهم حرمت من التمتع بالخدمات العامة ، كالصحة و التعليم ، و التي كانت تتوفر للوافدين الأوروبيين ، و الواقع أن كل اهتمام الإدارة الاستعمارية كان يقتصر على توفير الخدمات للمستوطنين حتى و لو أدى الأمر إلى إهمال التعليم الوطني للجزائريين دافعي الضرائب .

و لكن يجدر الذكر أن تدهور التعليم الجزائري كان لا يرجع إلى فئة الاعتمادات فقط، بل كان يرجع أيضا إلى مقاومة المستوطنين ، و أعضاء المجالس المحلية لفكرة تعليم الأهالي ، و وجوب إبعاد العربية من التعليم [2]، رغم هذا أنشأت السلطات الاستعمارية الفرنسية مدارس لقلة من الجزائريين ، و لكن لم تكن تهدف من وراء هذا إلى منحهم ثقافة حقيقية ، تبصرهم بأحوال وطنهم و لغتهم و حضارتهم ، بل كان الهدف ، هو توفير بعض الموظفين البسطاء للعمل في الإدارات المحلية ، و بعض المعلمين و غيرهم .

أسست بموجب المرسوم المؤرخ في 14 / 07 / 1850 أربعون مدرسة ، تحتوي كل واحدة منها في غالب الأحيان على قسم واحد الشيء الذي يدل على عدم استعداد المسؤولين

[1] –عبد الرحمان الجيلالي ، تاريخ الجزائر العام ، ج 3 ، دار الثقافة ، بيروت 1983 ، ص 534.

[2] –رابح تركي ، التعليم القومي و الشخصية الوطنية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 1979 ، ص 131.

الفرنسيين لصالح المواطنين الجزائريين خلاف ادعاءاتهم ثم أغلق معظمها إثر حوادث 1871 ، ثم ألغيت نهائيا سنة 1883 أي السنة التي أحدثت فيها القوانين الفرنسية المتعلقة بإجبارية التعليم العمومي المجاني[1].

كذلك ضغط المستوطنون الأوربيون على الإدارة الاستعمارية منذ 1891 لكي تقضي على بقايا المدارس الوطنية القديمة التي كانت موجودة في الزوايا ، أو على الأقل إخضاعها لرقابة إدارية صارمة بحجة أن التخلي عن مراقبة هيئات التدريس ، يعني تحديدا لمستقبل الجزائر ، و الواقع أن المستوطنين كانوا يؤمنون باستمرار بأم الجزائري المتعلّم يتمسك بحقه في العيش بكرامة مثل المستوطنين أنفسهم ، كما أنه سيجهر رأيه هذا أمام مواطنيه و لهذا كله طالب أكثر من مستوطن و كاتب و مجلس بعدم إنشاء مدارس للأهالي حتى لا يثير المتاعب للمستوطنين .

و يحاول الفرنسيون أن يعتذروا عن ذلك التقصير في مجال تعليم الجزائريين ، ففي تقرير نشر سنة 1955 ، يعترف فيه المسؤولين الفرنسيين باستحالة توفير التعليم لمائتي ألف طفل جزائري كل سنة ، هذا في الوقت الذي كان مائة بالمائة من أبناء المستوطنين يجدون أماكن لهم في المدارس ، و على أي حال فإن الأوضاع البشرية ليست إلا عذرا واهيا خاصة و أن كل اهتمام المستوطنين و اللجان المالية كان ينصب باستمرار على توفير التعليم للأطفال الأوروبيين ، و لم تختلف السياسة التعليمية في الجزائر عبر مختلف مراحل الوجود الفرنسي لأنها أهداف واحدة و إن اختلفت التسميات [2] .

[1] –الطاهر زرهوني ، التعليم في الجزائر قبل وبعد الاستقلال ، موفم للنشر ، الجزائر ، 1994 ، ص 15.

[2] –رفيقة حروش ، إدارة المدارس الابتدائية الجزائرية ، دار الخلدونية الجزائر ، 2010، ص 22.

المطلب الأول : الحماية القانونية لحق التعليم بعد الاستقلال و قبل العددية

لقد وجدت الجزائر نفسها غداة استرجاع السيادة الوطنية في مواجهة التخلف الاجتماعي و تحدياته من جهل و أمية و فقر ، و أمام منظومة تربوية أجنبية بعيدة كل البعد عن واقعها من حيث الغايات و المبادئ و المضامين ، و كان لزاما على الدولة الجزائرية الفتية بلورة طموحات الشعب الجزائري ، و إبراز مكونات هويته ، و بعده الثقافي الوطني و تجسيد حقه في التربية والتعليم [1]. إن إعادة صياغة النظام التعليمي الموروث صياغة جديدة كانت هدف التحويرات و الإصلاحات التي تمت على فترات متعاقبة ، و التي مهدت السبيل لتغيير شامل و بناء نظام تعليمي وطني [2] .

الفرع الأول : حق التعليم و واقعه بعد الاستقلال

السياسة التعليمية في كل بلد تستلهم عناصرها من تاريخ الأمة و من مرجعتيها الحضارية و تطلعاتها المستقبلية ، و الذي ينطق هذا التاريخ ، و يترجم هذه المرجعية و يوضح التطلعات هو المصادر الرسمية التي تعبر عن هوية الأمة ، و تترجم فلسفتها في مجال بناء الإنسان و تربية الأجيال ، و ترقية المجتمع ، مثل الدستور و المواثيق ، و مختلف النصوص التشريعية التي تؤسس مشروعية التربية ، و تحدد مسارها و غاياتها[3] :

مر تنظيم التربية و التعليم بفقرتين أساسيتين :

الفقرة الأولى : 1962 _ 1976

لقد كان الحق في التعليم أحد الأهداف الأولى التي سعت الجزائر إلى تجسيدها بعد الاستقلال ، و وضعت الاختيارات الأساسية التي سترسم على أساسها الصورة النموذجية للشخصية الجزائرية المتحررة و هي :

[1] –رفيق حروش ، مرجع سابق ، ص 28.

[2] –عبد القادر فضيل، مرجع سابق ، ص 31.

[3] –مرجع نفسه ، ص 92.

البعد الوطني ، البعد الديمقراطي ، البعد العصري [1]، و هكذا نصبت أول لجنة وطنية لإصلاح التعليم في **15 / 09 / 1962** و نشر تقريرها في نهاية سنة **1964** ، و كان من أهم توصيات هذه اللجنة ما يلي :

- نشر التعليم على نطاق واسع بين كل الجزائريين .
- تعميم التعليم ، و ديمقراطيته من خلال بناء المدارس في كل ربوع الجزائر .
- استعادة الأصالة و المحافظة على الشخصية الإسلامية العربية .

و تمتاز هذه المرحلة أيضا بتنصيب المنحة العليا لإصلاح التعليم سنة **1963 / 1964** . حيث كان لابد لضمان انطلاقة المدرسة الاقتصار على إدخال تحويرا ت انتقالية تدريجية تمهيدا لتأسيس نظام تربوي يساير التوجهات الكبرى للدولة و من أولوياتها :

- جزأرة إطارات التعليم .
- تكييف مضامين التعليم الموروثة عن النظام التعليمي الفرنسي .
- التعريب التدريجي للتعليم .

الفقرة الثانية : 1976 _ 2003 .

من صدور الأمر 76 _ 35 [2]، و إدخال إصلاحات عميقة ، و جذرية على نظام التعليم كي يكون أكثر تماشيا مع التحولات العميقة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية . و قد كرس هذا الأمر الطابع الإلزامي للتعليم الأساسي ، و مجانيته، و تأمينه لمدة 09 سنوات ديمقراطية في إتاحتها فرصا متكاملة لجميع الأطفال الجزائريين .

[1] –المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية ، النظام التربوي ، ص 14.

[2] –الأمر 35/76 المتعلق بتنظيم التربية و التكوين ، الجريدة الرسمية رقم 33 لسنة 1976.

الفرع الثاني : حق التعليم في الأمر 76 / 35 (أمرية 16 أفريل 1976)

لقد كانت شؤون التربية و التعليم جزءا أساسيا لا يتجزأ من المسائل الكبرى التي شغلت بال الأمة ، و استحوذت على اهتمامها مما اقتضت ضرورتها إلى توسيع التشاور ، و التداول بشأنها فالنظام التعليمي هو أساس النظم الأخرى الموجودة في المجتمع و محورها الرئيسي ، إذ أنه يتكفل ببناء و تنمية رأسمال الأمة المتمثل في الإنسان فإذا كان النظام التربوي قائما على أسس قيمية وعملية فاعلة انعكس ذلك على الإنسان و كفاءاته ، و من ثم على أدائه كعضو يساهم إيجابيا في تطوير مجتمعه ، و إنتاج حضارته [1] .

و ليصل النظام التعليمي لتحقيق أهدافه وجب قبل ذلك إرساء مبادئ تسييره.

النظام التربوي في الجزائر يأخذ خطه التصويري الإيديولوجي من مواثيق الدولة الجزائرية التي أشارت إلى مجموعة من التوجيهات التي تحدد مسار التربية الوطنية ، و تضبط غاياتها ، فقد جاء في الميثاق الوطني **1976** ، أن الثورة الثقافية مقوم رئيسي لمسيرة الثورة الجزائرية ، و ترمي إلى تغيير المجتمع و إصلاحه ، و التربية باعتبارها حجر الزاوية في ذلك تلعب دورا حازما باتجاه هذا المسعى ، إذ تمثل وظيفتها التعليمية وظيفتها الأساسية لذلك يتعين تجديد قيمها ، و تصحيح مكانتها و رفع مستوى مناهجها و برامجها و كتبها المدرسية و لتمكينها من أداء المهمة الحضارية المنوطة بها ، و يتحدث ميثاق **1976** عن ضرورة توفير بعض الشروط التي أهمها:[2]

_ تحديث الوسائل التربوية ، و مكافحة نقص الضمير المهني لدى بعض المعلمين و رفع مستوى تكوينهم الثقافي و التربوي ، و التشدد في اختبارهم عند التوظيف حتى لا ينخفض مستوى التعليم .

[1] –سعد لعمش ، الجامع في التشريع المدرسي الجزائري ، ج 1 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص 39.

[2] – ج . ت . و ، الميثاق الوطني ، 1976 ، ص 20.

_ تمديد فترة الدراسة الأساسية للشباب ، و فتح مراكز التدريب للذين لم يتمكنوا من متابعة الدراسة الثانوية .

_ ضرورة تنظيم البحث التربوي للنهوض بالوظيفة التعليمية ، و المحتوى التربوي الذي ترتكز عليه ، و التربية في نظر الميثاق الوطني **1976** هي القاسم المشترك لمختلف أصناف الثقافة فهي تلتقي مع الإيديولوجية و العلوم و الأدب و الفنون و الهوية الوطنية ، و من هذا المنظور يجب أن يكون التعليم العام موحدا ، و أن يتم إصلاحه وفقا لمعايير واقعية، و هذا يقضي على الاختلافات في المحتوى و التوجه و الوظائف المعروضة على المتخرجين ، و التربية في نظر الميثاق دائما بحاجة إلى صياغة جديدة شاملة و طرائق تربوية متطورة ، و إلى وحدة و إطارات و اختيارات و مبادئ و محتويات و يتعين أن يكون التعليم جزائريا في برامجه و اتجاهاته ، و ذلك بالرجوع إلى المنابع الحية للتراث الشعبي الثري ، و تمتين العلاقة بين المدرسة ، و البيئة الجغرافية ، و البشرية ، و معرفة المحيط و الواقع الاجتماعي و التجربة التاريخية و الثورية للأمة ، لذا فإن النظام التربوي يتجه ليس فقط لتهيئة الفرد للقيام بوظيفة معينة بل لتمكنه من أداء دوره كمواطن واع بمتطلبات الوضع الراهن ، و باهتمامات شعبه[1].

هذا و أن القضاء على آثار الاستعمار الفرنسي الذي ورثت عنه الجزائر نظاما تربويا لا يستجيب لتطلعات الجماهير ، و خصوصا إزالة القيود على اللغة العربية ، و السعي إلى جزأرة التعليم ، و قد أسندت تلك المهام إلى المنظومة التربوية بعد الاستقلال، فتعليم العربية، و جزأرة المضامين في المواد الاجتماعية حظيت بجهد معتبر و المنظومة التربوية محكوم عليها إذا أريد لها أن لا تنمو على هامش اهتمامات الشعب ، و واقع الجماهير أن تترجم في بنيانها ، و في العقيدة الوطنية بما تشمل عليه من تفسير للكون ، و تصور للإنسان ، فعن العقيدة يتألف الإطار المذهبي المتناسق الذي يوجه حركة الثورة[2].

[1] –ج .ت . و ، الميثاق الوطني ، 1976 ، ص ص95،98.

[2] –ج .ج .د . ش ، وزارة التربية الوطنية ، النشرة الرسمية للتربية ، عدد خاص ، بدون تاريخ ، ص 93.

و يأتي الأمر رقم : **76 _ 35 المؤرخ في 16 أفريل 1976** المتعلق بتنظيم التربية و التكوين حاملة للعقيدة الوطنية ، و الإطار المذهبي للتربية الوطنية ، و قد تضمن الأمر المذكور .

اثنا عشر بابا ، و كذا الأول منها رسما للتوجه المرغوب بلوغه ، و تمثل في الآتي :

_ تنمية شخصية الأطفال ، و المواطنين ، و إعدادهم للعمل ، و الحياة .

_ اكتساب المعارف العامة و العلمية و التكنولوجية .

_ الاستجابة للتطلعات الشعبية للعدالة و التقدم .

_ تنشئة الأجيال على حب الوطن .

و يشير الفصل الأول منها إلى المبادئ التي تقوم عليها التربية في الجزائر ، فيذكر العدالة و المساواة بين المواطنين ، و تهيئة جو التفاهم و التعاون بين الشعوب ، و صيانة السلام في العالم ، و ذلك على أساس احترام سيادة الأمم ، و كذا حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للمواطن ، و لكون التربية مصلحة عليا من مصالح الأمة ، فصل الأمر 76 / 35 بالتأكيد في المادة الأولى أن التشريع في ميدان التربية و التكوين لا يتكون سوى من أحكام هذا الأمر ، و من النصوص التي تتأسس عنه ، فمقومات التربية و خطوطها العريضة إذن تنبع من السياسة العامة للدولة ، حيث تقوم هذه الأخيرة بتسخير التربية لتحقيق هذه الأهداف ، و لما كانت الشخصية الوطنية الجزائرية تقوم على الإسلام عقيدة ، و العربية لسانا ، و الاشتراكية منهجا كان دور التربية هو تجسيد هذه المبادئ في برامج و مناهج لتكوين الفرد الذي يؤمن بهذه المبادئ و يعمل على تحقيقها .

فالعقيدة الإسلامية من أهم مقومات التربية في الجزائر ، و قد سعت الجهات الوصية على نشر تعليم الإسلام في المدرسة الجزائرية ، انطلاقا من أن الإسلام هو دين الدولة في الجزائر ، و هو الدين الذي يحث على العلم ، و يضع العلماء في موضع الورثة للأنبياء ، كما تجد العربية مكانتها ، و رغم أن التعريب خطا مسيرة معتبرة متجاوزا العراقيل التي

يحاول البعض وضعها في طريقه ، و في مسألة النهج الاشتراكي فإن التربية كرست جهدا في تكوين الفرد المؤمن بالمبادئ الاشتراكية ، و تساوي الفرص[1].

إن تلك الأسس تعبر عن مرحلة زمنية مرت بها الجزائر سادت فيها فلسفة سياسية معينة ، و كانت فيها القيادة لحزب واحد هو حزب جبهة التحرير الوطني ، و اعتمدت فيها الاشتراكية منهجا للتغيير ، و عرفت فيها نظام الاقتصاد الموجه ، و أساليب التعبئة الجماهيرية لجمع الطاقات حتى تلتف حول أهداف كل مخطط ، و كانت المدرسة أداة لإعداد المواطن المؤمن بتلك الإيديولوجية ، و الحامل لمبادئها ، و قد حققت الجزائر كثيرا من الإنجازات و المكاسب في ظل تلك الفلسفة ، و تحت قيادتها ، فتوسعت هياكل الاستقبال و انتشرت المدارس في كل جهات الوطن ، و بلغ نجاح ديمقراطية التعليم و مجانيته حجما مهما ، و كان مبدأ إلزامية التعليم واقعا لا شعارا ، و عرف نظام التربية ضبطا قانونيا و تنظيميا لاسيما بعد صدور أمر 16 أفريل 1976 ، و صار أبناء الفلاحين و العمال و البسطاء من الشعب من رواد الجامعة ، و اعتلى من وصل منهم رتبا أعلى في سلم المسؤوليات .

و نصت المادة 4 من الأمر 76 / 35 على <<لكل جزائري الحق في التربية و التكوين و يكفل هذا الحق بتعميم التعليم الأساسي >>[2].

أما الطابع الديمقراطي يفرض عليها تأمين تعليم إجباري خلال مدة كافية ، و أن هذا التعليم بحكم مجانيته ، و توفره للجميع مطالب بتحقيق تكافؤ الفرص ، و تمكين كل واحد من ممارسة حقه في التعليم و الثقافة ، و يجب أن يؤدي إلغاء الحواجز إلى إقامة العدالة المدرسية التي هي شرط أساسي لازم لتحقيق ديمقراطية التعليم .

[1] –غياث بوفلجة ، التربية و التكوين بالجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص ص 81–82 .

[2] –الأمر 35/76 مؤرخ في 1976/04/16، المتضمن تنظيم التربية و التكوين ، ج رقم 33 لسنة 1976.

المطلب الثاني : الحماية القانونية لحق التعليم بعد التعددية

بعد أحداث أكتوبر 1988 أنجزت عنها تغييرات جذرية دستورية و تشريعية ، تقرر في منتصف جانفي 1989 تأسيس لجنة وطنية لإصلاح المنظومة التربوية [1] ، لتحديد مستقبل الأجيال القادمة و مستقبل البلاد الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي .

نظرا للتطورات السريعة التي يشهدها العالم الخارجي عبر مستوى التكنولوجيا ، و مجالات التعليم ، و التغييرات العميقة التي حصلت في الجزائر سواء على المستوى السياسي، أو الاقتصادي ، فالانتقال من الأحادية إلى التعددية و الانفتاح السياسي و من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر ، كل ذلك أدى بل فرض على الدولة الجزائرية أسلوب التغيير إلى قطاع التعليم لمواكبة التطورات الحاصلة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي[2].

لقد حكم الأمر 76 / 35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 نظام التربية و التعليم في الجزائر لمدة 32 سنة كاملة إلى أن جاء القانون التوجيهي للتربية 08 / 04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 .

الفرع الأول : حق التعليم في ظل القانون التوجيهي للتربية الأمر 08 / 04

إن من أهم المبادئ التي جاء بها هذا القانون هي ضمان الحق في التعليم فهو مكفول ، واقع على عاتق الدولة لكل جزائري و جزائرية من دون تمييز قائم على الجنس ، أو الحالة الاجتماعية و وضعها أو القطاع الجغرافي المتواجد فيه ، فالحق في التعليم للبنين و البنات و للغني و الفقير و للقاطنين في الشمال و الجنوب و الشرق و الغرب .

تتمثل الأهداف الأساسية التي يطمح قطاع التربية الوطنية إلى تحقيقها في إطار إصلاح المنظومة التربوية في كبح ظاهرة تقهقر المستوى العام للتعليم ، و مردود المنظومة التربوية،

[1] –الطاهر زرهوني ، مرجع سابق ، ص 185.

[2] –سعد لعمش ، مرجع سابق ، ص 34.

و تحديد الأدوات و الوسائل الواجب تحضيرها ، و تثمينها لتنفيذ عدد من التدابير المتمثلة في تحسين برامج التعليم و مناهجه ، و تقييم قطاع التربية و توجيهه ، و كذا تنظيمه و تسييره .

_ جاء في الفصل الثالث من هذا القانون المعنون بالمبادئ الأساسية للتربية الوطنية.

جاء في المادة 7 << أن التربية باعتبارها استثمارا إنتاجيا و استراتيجيا من الأولوية الأولى للدولة التي تسهر على تجنيد الكفاءات و الوسائل الضرورية للتكفل بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية لأن الإنسان يمثل رأس مال المجتمع الذي يجب تنميته ، لبلوغ مرتبة تمكن الدولة من اقتطاع التأشيرة لدخول دائرة الأمم الراقية المحتكرة لمكانة متميزة >>[1].

هذا ما يؤكد مكانة التعليم في الجزائر باعتباره استثمارا استراتيجيا تعمل الدولة على ضمان و حماية الحق في التعليم لكل الجزائريين ذكورا و إناثا ، و دون تمييز من خلال نص المادة 10 << تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية و جزائري دون تمييز قائم على الجنس، أو الوضع الاجتماعي و الجغرافي >> و يتأكد تجسيد هذا الحق من خلال المادة 11 << يتجسد الحق في التعليم بتعميم التعليم الأساسي و ضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ، و مواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي >> .

أما المادة 12 فقد أكدت إجبارية التعليم ، و تعرض الآباء و الأولياء لغرامات في حالة مخالفة هذه الأحكام .

حق التعليم للطفل المعاق : بغرض دمج المعاقين من الأطفال في المجتمع ، تكفلت الدولة بضمان التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة تنفيذا و ترسيخا لمبدأ تكافؤ الفرص ، مهما كانت نوعية العاهة ، أو المرض المزمن الذي يحمله الطفل ، و هذا بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية و هذا ما نصت عليه المادة 14.

حتى وقت قريب لم يكن حق ذوي الإعاقة في التعليم محددا بوضوح و منصوصا عليه بالتفصيل بالمواثيق الدولية ، فالتمييز تجاه ذوي الإعاقة كان دائما يجد ما يبرره نتيجة

[1] –سعد لعمش ، مرجع سابق ، ص ص 40– 41.

الشعور بالعجز الذي مازال ملتصق بذوي الإعاقة ، أي أن السياسات التعليمية كانت تنطلق من كون الشخص ذي الإعاقة غير قادر على ممارسة هذا الحق بشكل كامل مثله في ذلك مثل كل إنسان ، و بدأ هذا الوضع يتغير خلال العقدين الأخيرين ، بشكل ملحوظ على المستوى النظري مستفيدا من محاولات بسيطة لدمج ذوي الإعاقة في التعليم ، و يمكن اعتبار المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل أول اعتراف واضح بحق الطفل ذي الإعاقة في التعليم أيا كانت إصابته ، و قد فصلت أخيرا الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هذا الحق بالمادة 24 منها ، و تؤكد المادة بداية على حق ذوي الإعاقة في تعليم جامع على جميع المستويات .

فالسياسية التعليمية الجديدة جاءت لتستجيب لطموحات الأمة ، وتندرج في الحركة الدؤوبة للعولمة ، و موائمة لما جاءت به المواثيق الدولية ، و ذلك وفق الخطوات التالية : [1]

1-تعزيز دور المدرسة كعنصر فعال لإثبات الشخصية الجزائرية ، و توطيد وحدة الشعب الجزائري من خلال :

*مبادئ ثورة نوفمبر 1954.

*تقوية الوعي الفردي و الجماعي بالهوية الوطنية و ترقية القيم المتصلة بالإسلام و العروبة و الأمازيغية .

*ضمان اللغة العربية النجاعة في التبليغ البيداغوجي ، و عمليات التدريس .

2-تأمين المعارف التي تسير حياة المجتمع .

*تنمية معرفة حقوق الإنسان و المرأة و الطفل .

*ترقية معرفة ، و احترام المؤسسات الوطنية ، و الهيئات الدولية ، و الإقليمية لتثبيت فهم حقيقي لدى التلميذ للحياة الوطنية في سياق العولمة .

3-اندماج المدرسة في حركة الرقي العالمية .

*تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و إدراجها في السنوات الأولى للدراسة .

[1] -سعد لعمش ، مرجع سابق ، ص 45.

*التحكم في اللغات الأجنبية .

الفرع الثاني : الأجهزة الاستشارية لمنظومة التعليم في الجزائر

لأجل حماية منظومة التعليم في الآفاق ، و تحليل وضعيتها و متابعة و تقييم واقعها من حيث التنظيم و التسيير و قد نص الفصل الثالث من القانون 08/04 في المواد 102و 103 على الأجهزة الاستشارية و أنشأت في الجزائر العديد من المجالس و الهيئات أهمها :

أولا :المجلس الأعلى للتربية : الذي أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/ 101 [1]

المجلس هيئة وطنية للتشاور ، و التنسيق و التقييم في ميدان التربية و التكوين ، يشارك في وضع التصميم للسياسة التربوية الوطنية .

يعمل المجلس على مواصلة التشاور و تحضير إستراتيجية شاملة و متماسكة للنظام التربوي، يتفقد و يتدخل فيما يخص برامج الإصلاحات ، كما يعمل على تلقين قيم نوفمبر 1954، و مبادئها النبيلة في نفوس الشباب عن طريق تعليم الثقافة الوطنية و التاريخ ، يقوم بانتظام بتنفيذ السياسة الوطنية و التربية و التكوين .

ثانيا : المرصد الوطني للتربية و التكوين : الذي أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 406/03 [2]

المرصد جهاز وطني للخبرة و الدراسة و المتابعة و التنبيه و التحليل الإستشرافي لمنظومة التربية و التكوين يعنى بمعاينة سير المنظومة الوطنية للتعليم بكل مكوناتها .

-يقوم المرصد بانجاز و متابعة السياسة الوطنية للتربية ، و برنامج تطوير قطاع التربية .

-وضع ترتيبات تمكن من تقويم منتظم لنوعية التربية و التعليم ، و مستوى تحصيل المتعلمين .

-انجاز دراسات و تحليل لمكونات المنظومة التربوية بهدف رفع فعالية البرامج .

-إنتاج مؤشرات و معايير سير و مردود و نجاعة منظومة التعليم .

[1] -الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1996.

[2] -الجريدة الرسمية رقم 68 لسنة 2003.

ثالثا: المجلس الوطني للتربية و التكوين : الذي أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 407/03 [1]

المجلس جهاز وطني للتشاور و الدراسة و التقييم في مجال التربية و التعليم .

-يعمل على ضمان الانسجام الشامل للمنظومة التربوية و تحسين مردودها .

-يقترح التوجيهات التي من شأنها ضمان التنمية الشاملة ، و المندمجة لمنظومة التربية و التكوين .

-يدرس كل المشاريع التي تبادر بها القطاعات المكلفة بالتربية و يبدي رأيه فيها .

-ينجز كل أشغال البحث ، و الدراسات التي تفيده في أشغاله .

-يتابع تطور نظم التربية و التكوين على الصعيد الدولي ، و يعمل من أجل استفادة المنظومة التربوية منها .

[1] -الجريدة الرسمية رقم 68 لسنة 2003 .

المبحث الثاني : ضمانات حق التعليم و واقعه في الجزائر

إن ضمانات ممارسة الحقوق و الحريات العامة كثيرة و متعددة ، و من بين أهم هذه الضمانات :

وجود دستور للدولة : إذ يعتبر وجود دستور في الدولة الضمانة الأولى في الحقوق و الحريات ، و لتحقيق نظام الدولة القانونية ، فالدستور هو الذي يحدد و يحمي حقوق وحريات الأفراد .

المطلب الأول :ضمانات حق التعليم في الجزائر

عادة ما تتمثل هذه الضمانات في مجموعة من النصوص ، و الأحكام القانونية الدستورية ، و الآليات العملية التي تكفل احترام ، و تطبيق حقوق و حريات الإنسان ، و الحقيقة كم هي عديدة الضمانات التي تكفلها المواثيق و الإعلانات و العهود الدولية ، و كذا الدساتير الوطنية بغية حماية حقوق الإنسان و من بينها بطبيعة الحال الحق في التعليم موضوع بحثنا هذا . فالعبرة دائما بتوافر الضمانات اللازمة لحماية الحقوق و الحريات ، و بمدى التزام السلطات بهذه الحقوق و الحريات ، و يضع قانون حقوق الإنسان على عاتق الدول ثلاثة التزامات عامة فيما يتصل بالحق في التعليم .

الفرع الأول : مجانية التعليم

إن مجانية التعليم تعد في مقدمة المطالب الاجتماعية الضرورية لتحقيق العدل و السلام الاجتماعيين ، و تمكين غير القادرين من الحصول على فرصة التعليم ، و اعتبار القدرة العلمية و ليست القدرة المالية هي المعيار الحقيقي لمواصلة التعليم ، و في كل مراحله، و هذا ما أدركه الرواد الأوائل منذ بدايات القرن الماضي ، حيث اعتبروا مجانية التعليم من أهم آليات التمكن من التعليم ، الذي نظر إليه هؤلاء الرواد على أنه أساس تشكيل الوعي القومي ، و النهوض بالأمة ، و بالفعل استطاعت قوى التحرر الوطني و في ظل السياسة الاستعمارية آنذاك أن تحصل على بعض الفرص التعليمية المجانية .

فالمجانية في الجزائر تعد حقا دستوريا ، تضمنها لأول مرة دستور 1963 .

إن مجانية التعليم تعد من أهم آليات تمكين الفرد من الحصول على فرصة التعليم ، و هذه الفرصة لم تعد ترفا أو يمكن التنازل عنها ، و إنما باتت من أهم حقوق الإنسان بموجب المواثيق الدولية الخاصة بهذه الحقوق ، التي تعد من أولويات تحقيق إنسانية الإنسان ، و تحقيق مفهوم الديمقراطية ، و تكافؤ الفرص التعليمية ، من منطلق أن المجانية في أبسط صورها تعني إزالة المعوقات المادية أمام الفرد لمواصلة تعليمه ، و بهدف تخريج أكبر قاعدة من المتعلمين للمشاركة في بناء المجتمع و النهوض به ، و هذا معناه تحييد العامل المادي في الحصول على التعليم ، تحقيقا للمساواة الاجتماعية ، التي تشكل المناخ المناسب للممارسة الديمقراطية .

لقد كان إلزاميا على الجزائر أن تلتفت لأبناء المحرومين من التعليم لتضمن تعليم الشعب مجانيا لتشجيعهم على الإقبال على التعليم ، و لتسعى إلى تحقيق المجتمع المتعلم الذي كان طموحا مشروعا للدولة التي أمنت بأن إخراج أفراد المجتمع من منطقة الأمية و إبعادهم عن خطر الجهل و غياب الثقافة هي الضمانات الأكيدة لحماية البلاد و الأمة من الاستغلال بجميع أنواعه ، و رفعت شعارا يبقى دائما صادقا : إن الشعب المتعلم لا يمكنه أن يكون محل أطماع الاستعمار أيا كان نوعه .[1]

لقد سار المشرع الجزائري على تأمين الحق في التعليم من خلال مبدأ المجانية المنصوص عليه في المواثيق الدولية من خلال النص على هذا المبدأ في الدساتير الأربعة حيث جعل منه في دستور 1963 هدفا من الهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية حيث جاء في الفقرة الرابعة " ضمان حق العمل و مجانية التعليم " .و على نفس منوال دستور 1963 جاء نص المادة 66 من دستور 1976 لينص على مجانية التعليم في الفقرة الثانية بعد النص على حق لتعليم لكل مواطن في الفقرة الأولى .

[1] –المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية و تحسين مستواهم ، النظام التربوي و المناهج ، الجزائر ، 2004 ، ص 56.

إذا كانت دساتير الجزائر في مرحلة ما قبل التعددية و الأحادية نصت على هذا الحق ، فإن أول دستور بعد الانفتاح السياسي و التعددية قد نص في المادة 50 على هذا المبدأ في فقرته الثانية " التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون " .أما دستور 1996 فلم يختلف عن دستور 1989 و نصت المادة 53 على هذا المبدأ في الفقرة الثانية : " التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون " .

أما في النصوص القانونية المنظمة للتعليم في الجزائر ، ومن خلال الأمر 35/76 نصت المادة 7 على ما يلي : " التعليم مجاني في جميع المستويات ، و المؤسسات المدرية مهما كان نوعها ".

و أكدت مجانية التعليم بالمرسوم 67/76 [1] المؤرخ في 16 أفريل يتعلق بمجانية التربية و التكوين .

و قد كان هذا الإبراز من ضمن المكاسب التي تحققت للشعب الجزائري ، بل إن المادة 03 من المرسوم المذكور تنص على أنه : " علاوة على مجانية التعليم يمكن أن يحصل التلاميذ بأقل (ثمن رمزي) على الوسائل التعليمية و اللوازم المدرسية و الخدمات الاجتماعية التي تعين على حسن سير النشاطات التربوية ".

الفرع الثاني : إلزامية التعليم

و يقصد به أن يكون التعليم في فترة معينة إجباريا بمعنى أن يلزم النشء بالالتحاق بمؤسسة تعليمية .إلزامية التعليم يمكن توضيحها بأن لا الوالدين ، و لا من له الوصاية على الأطفال ، و لا حتى الدولة نفسها لهم الصلاحية في أن يتعاملوا مع قضية تعليم الأطفال على أنها قضية اختيارية ، بل هي إلزامية و بشكل مطلق دون أي تمييز على أساس الجنس مثلا ، فإلزامية التعليم هي مسؤولية المجتمع بكامله ، و يكون ذلك من خلال قانون واضح و أن تتوافر أجهزة و آليات مختصة تراقب تطبيقه ، و كما يجب أن ينسجم التعليم و يتلاءم

[1] –الجريدة الرسمية رقم 33 لسنة 1976 .

مع الطفل من حيث جودته و نوعيته ، حيث أصبح من حق الطفل أن يتلقى تعليما يؤهله لأن يكون قادرا على العيش في مجتمع معاصر .[1]

و لما كانت إجبارية التعليم من أهم ضمانات الحق في التعليم و على غرار ما جاء في المواثيق الدولية و الدساتير سار المشرع الجزائري في الدساتير المتعاقبة و نصت المادة 18 من دستور 1963 على إجبارية التعليم ، و نصت المادة 66 من دستور 1976 على إجبارية التعليم بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية .

دستور 1989 لم يختلف عن الدساتير السابقة و نص في المادة 50 على أن التعليم الأساسي إجباري ، كذلك دستور 1996 نص على إجبارية التعليم في نص المادة 53 الفقرة الثالثة " التعليم الأساسي إجباري "

و لم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الأمر ، بل أكد الإجبارية بمرسوم يتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي المرسوم 66/76 [2] ،حيث جاء في المادة 8 من هذا المرسوم " إن عدم مراعاة إجبارية التعليم من قبل الآباء ، أو الأوصياء يكون مخالفة يترتب عنها تقديم إنذار للآباء أو الأوصياء يكون مخالفة يترتب عنها تقديم إنذار للآباء أو الأوصياء ، و في حالة العود عقوبة غرامة مالية "

الفرع الثالث : ديمقراطية التعليم

اختلف النظر إلى مفهوم ديمقراطية التعليم باختلاف من تناول هذا المفهوم بالبحث و التحليل نتيجة اختلاف الرؤى و المواقف الفكرية و المرجعيات الإيديولوجية ، مما أفضى إلى وجود نوع من عدم الاستقرار في تحديد مفهوم ديمقراطية التعليم و يمكن في هذا المضمار حصر التعريفات المقدمة لهذا المصطلح ضمن اتجاهين رئيسيين :

أ-الاتجاه الوظيفي التقليدي :

[1] -شبل بدران ، التعليم و المواطنة و حقوق الإنسان ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 2009، ص 163.

[2] -الجريدة الرسمية رقم 33 لسنة 1976.

يستخلص أنصار هذا الاتجاه فهمهم لديمقراطية التعليم من حيز التوسع الأفقي ، و تحقيق المساواة في فرص التعليم للمقبولين ، و هو الفهم الذي برز مع الشروع بتعميم تجربة التعليم المجاني . و في هذا السياق يشير عبد الله بويطاني إلى أن : (ديمقراطية التعليم تعني إتاحة الفرصة لأولئك الأشخاص الذين تمكنوا من النجاح في امتحان القبول دون النظر إلى المتغيرات الاجتماعية و الاقتصادية بينهم) .[1]

و ما يؤخذ على هذا التعريف إغلاقه لمنحى الديمقراطية على نطاق الفرصة المتحققة بمعيار الكفاءة المتحققة من القدرة على اجتياز المنافسة ، ثم إن تحقيق المساواة في القبول لا يعني تحقيق العدالة التي تقتضيها الديمقراطية في نسبة التعليم و مخرجاته .

ب_ الاتجاه النقدي المعاصر:

حاول المفكرون من أصحاب هذا الاتجاه أن يضيفوا طابعا تحرريا على التربية و التعليم، و أن يوسعوا مجال ديمقراطية التعليم، و أن يبلوروها بشكل أكثر إنسانية بحيث تعني ديمقراطية التعليم عندهم (حق جميع من يعيش في بلاد ما بغض النظر عن أصله الاجتماعي و ثروته و جنسيته أو عرقه أو معتقداته الدينية أو أفكاره أو قناعته في تلقي التعليم الكافي الذي يعني اكتمال شخصيته، و إعداده للحياة في ظل جميع مظاهرها و أشكالها، و العمل على تنشئة مجتمع ينبذ كل أشكال التمييز الأمر الذي يستطيع ان ينشئ شخصيات فريدة متوازنة).

و ضمن هذا المنحى نجد أن جود يعرف هذا المفهوم بكونه "غياب الحواجز العنصرية و العرقية و الدينية التي تحول دون التقدم التربوي أو الاقتصادي أو الاجتماعي"، كما يعني في تقرير" بلودن" توافر الفرص المتساوية أمام جميع الأطفال لتنمية قدراتهم و استعداداتهم إلى أقصى درجة ممكنة بغض النظر عن الخلفية الأسرية ، أو الطبقة

[1] –أنور الرواس ، ديمقراطية التعليم ، صحيفة الوقت البحرينية ، العدد 824، 24مايو 2008.

الاجتماعية و قد ناقش المعهد الدولي للتخطيط التربوي هذا المفهوم، و خرج بثلاثة مداخل لتفسيره، و ذلك على النحو التالي:[1]

1-**المدخل الأول**:و يميز بين التفسير الاشتراكي و التفسير الليبرالي حيث يهدف التفسير الاشتراكي إلى إيجاد تربية شاملة يختفي فيها الانتقاء، و تؤدي إلى وجود تكامل بين المؤسسة التعليمية و مجال العمل مع تقدير التعاون و المعرفة السياسية، بينما يرى التفسير الليبرالي أن التربية تمثل خدمة اجتماعية، و من ثم يجب أن تتوافر فرص متساوية أمام الجميع للحصول على هذه الخدمة .

2-المدخل الثاني:و يتناول مفهوم ديمقراطية التعليم في عدة مستويات:

*المستوى الأول:يفسر المفهوم على انه تساو في حق الحصول على التعليم سواء توافرت المؤهلات، أو لم تتوفر .

المستوى الثاني:يركز على أن هذا المفهوم يعني المساواة في القبول أو الالتحاق

المستوى الثالث: يركز على أن المفهوم يعني المساواة في النواتج أو المخرجات أو النتائج

أما المدخل الثالث:فيشير إلى أن هذا المفهوم عادة ما يفهم على انه قيمة أحادية الأبعاد على سبيل المثال المساواة في القبول، أو في النجاح

ديمقراطية التعليم ضمن الفهم المعاصر لها لا تعني مجرد السماح للأفراد بالالتحاق بالتعليم، بل ضمان وجود فرص تعليمية متساوية أي ضمان فرص النجاح فيه كذلك، فضلا عن وجود نعامل ديمقراطي من قبل المدرسين مع الطلاب، و تنمية روح النقد، و تعدد الآراء و التسامح حيال أراء الغير، و السعي وراء التفوق، و احترام قرار الأغلبية، و تحمل مسؤولية القرار[2]، إذ أن الاستمرار في التعليم ليس دليلا في حد ذاته على ديمقراطية التعليم، حيث يكون التعليم غير ديمقراطي إذا وجد هناك قيود على الموضوعات و المعرفة و علاقات غير ديمقراطية بين الإدارة و المعلم و الطلاب الأمر الذي يؤدي إلى إكساب

[1] -عبد الله بويطاني ، الاتجاهات السائدة في العالم للالتحاق بالتعليم العالي ، المجلة العربية للتربية ، العدد الأول ، 1984، ص 11.

[2] -اليونسكو ، التربية الجديدة ، مكتب اليونسكو الإقليمي ، القاهرة ، العدد السادس و العشرون ، السنة التاسعة أغسطس 1982 ، ص 68.

المتعلم بشكل غير مقصود قيما سلبية و من هنا تنبع الحاجة الماسة إلى تحرير المعرفة من أي شكل من أشكال السيطرة بمنظوريها البيروقراطي و الأيدلوجي.

و مما تقدم يمكن استنباط معنى آخر لديمقراطية التعليم حينما تنسحب قيم الديمقراطية على نظام التعليم كله، بحيث يتمتع النظام التعليمي بخبرات الديمقراطية السياسية و الاجتماعية، فتكون ديمقراطية التعليم طبقا لهذا الوصف إحدى الفروع الأساسية للديمقراطية العامة التي تطبق فيها مفاهيم، و مبادئ الديمقراطية في مجال التعليم.

مما سبق يمكن أن نحدد أبعاد ديمقراطية التعليم في:

1_إزالة جميع القيود على المعرفة، و البرامج التعليمية، و الحرية الأكاديمية.

2_إزالة جميع العراقيل التي توضع أمام الأطفال بسبب الجنس أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو العقيدة .

3_معاملة الأطفال داخل النظام التعليمي بشكل متساو بغض النظر عن جنسهم و عقيدتهم و مستواهم الاجتماعي و الاقتصادي .

4_إتاحة الفرصة للعلاقات الديمقراطية بين الطلاب و المعلم و الإدارة .

ثانيا: العلاقة بين ديمقراطية التعليم و المجتمع:

لا يمكن الفصل بين واقع المجتمع، و واقع النظام التعليمي و ديمقراطيتهما، فهنا ك علاقة جدلية تبادلية بين التعليم، و واقع المجتمع بشكل عام، و بين ديمقراطية التعليم و ديمقراطية المجتمع بشكل خاص [1]، إذ لا يمكن الحديث عن تحقق مستوى ديمقراطي مقبول للتعليم في غياب الحريات الخاصة و العامة، و انعدام الديمقراطية الحقيقية القائمة على المساواة، و تكافؤ الفرص، و المبنية ايضا على العدالة الاجتماعية، و الإيمان بالاختلاف و شرعية التعدد، و احترام القانون و الحق و الحرية و العدالة و الكرامة الإنسانية و الاحتكام إلى مبادئ حقوق الإنسان.

[1] –أحمد فرغلي ، مفاهيم ديمقراطية التعليم و علاقة ديمقراطية التعليم بواقع المجتمع ، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني : www.dmmcrtcon.alexweb.com

و بالمثل لا يمكن الحديث عن الديمقراطية في غياب تربية حقيقية، و تعليم بناء و هادف يتسم بالجودة و الإبداع و الابتكار، و تكوين الكفاءات المنتجة، و يحترم المواهب، و يقدر الفاعلين التربويين و المتعلمين المتفانين في البحث و الاستكشاف و التنقيب العلمي و المعرفي [1] ، فالتعليم أداة الديمقراطية في تطويرها و ترسيخها من خلال تطوير معناها، و تنمية مبادئها و تعميق أخلاقياتها، و التدريب على ممارستها، و التعريف بمؤسساتها، بقول (جون ديوي) في كتابه الديمقراطية و التربية:"من الناحية التربوية نلاحظ أولا أن تحقيق شكل للحياة الاجتماعية تكون فيه المصالح متداخلة تبادليا، حيث التقدم، أو إعادة التوافق اعتبار هام، يجعل المجتمع الديمقراطي اشد اهتماما من المجتمعات الأخرى بالتربية المقصودة و المنهجية، و ولاء الديمقراطية للتربية واقع مألوف".

المطلب الثاني: حق التعليم في بعض القوانين الخاصة و واقعه في الجزائر

لم تتطرق العديد من النصوص الخاصة في القوانين الجزائرية لموضوع حق التعليم على غرار بعض الحقوق، و الحريات التي نجد لها حماية خاصة في بعض القوانين التي لها صلة بالدستور على غرار قانون العقوبات الذي يجرم الاعتداء على بعض الحقوق و الحريات دون أن نغفل نص المادة 330 من قانون العقوبات التي تنص عن جنحة ترك الأسرة و عن إهمال الأولاد و عدم القيام بالإشراف الضروري عليهم .

الفرع الأول: حق التعليم في بعض القوانين الخاصة

قانون الأسرة الجزائري نص في بعض مواده على حماية حق الطفل في التعليم، و يبين فيه حقوق الأبناء على الآباء في التعليم، و كذلك حقوق الأولاد المحضونين في التعليم في حالة الطلاق بين الوالدين.

[1] –صلاح مصطفى علي بيومي ، التربية و التعليم و الديمقراطية ، http://www.eei.gov.eg/t

و قانونا البلدية و الولاية اللذان ذكرا التعليم من خلال انجاز مؤسسات التعليم، و ضمان النقل المدرسي، و تشجيع التعليم قبل المدرسي.

أولا: في قانون الأسرة[1]

تناول المشرع الجزائري موضوع الحق في التعليم في قانون الأسرة وبدا ذلك في نص الفقرة الثالثة من المادة 36من قانون الأسرة في الفصل الرابع حقوق و واجبات الزوجين انه « من واجبات الزوجين: التعاون على مصلحة الأسرة، و رعاية الأولاد، و حسن تربيتهم». فمن خلال نص الفقرة يتضح حماية المشرع لحق الأبناء على الوالدين في تعليمهم و تربيتهم تربية حسنة.

أما المادة 62 في فصل الحضانة نصت على:« الحضانة هي رعاية الولد، و تعليمه، و القيام بتربيته على دين أبيه، و السهر على حمايته، و حفظه صحة و خلقا. و يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك».

فنص هذه المادة بين مدى حماية المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة لحق التعليم للولد المحضون، و اشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك.

ثانيا: في قانوني البلدية و الولاية

تناولت نصوص قانون البلدية و الولاية موضوع التربية و التعليم على نحو من العناية بالعمل على انجاز المؤسسات، و توفير التجهيزات المدرسية، و ظروف التمدرس الحسن، من اجل تحقيق أفضل لمبدأ تكافؤ الفرص، و المساهمة في مجانية و إجبارية التعليم.

سواء في القانونين القديمين (09/90.90/08) أو الجديدين (07/12.11/10) حيث جاء في الفصل الثالث من قانون البلدية 08/90 [2] المؤرخ في 07 أفريل 1990 عنوان التعليم الأساسي و ما قبل المدرسي في نص المادة 97

[1] –قانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بقانون رقم 09/05 ، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2015.

[2] –الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1990 .

<<تختص البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي طبقا للمقاييس الوطنية و الخريطة المدرسية ، و تقوم علاوة على ذلك بصيانة هذه المؤسسات >> .

و نصت المادة 98 << تتخذ البلدية كل إجراء من شأنه تشجيع النقل المدرسي >>.

و لتشجيع التعليم ما قبل المدرسي أو التحضيري نصت المادة 99 من قانون البلدية على :

<< تبادر البلدية باتخاذ كل إجراء من شأنه أن يشجع التعليم ما قبل المدرسي و يعمل على ترقيته >> .

أما في قانون الولاية 90 / 09 و في الفصل الخامس المعنون بالتجهيزات التربوية و تجهيزات التكوين المهني نصت المادة 74 على << تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية و تطبيقا للخريطة المدرسية و التكوين انجاز مؤسسات التعليم الثانوي و التقني و التكوين المهني >> .

أما قانون البلدية الجديد رقم 10 / 11 [1] المؤرخ في 22 جوان 2011 فنص المادة 122 من الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان : نشاطات البلدية في مجال التربية و الحماية الاجتماعية و الرياضة و الشباب و الثقافة و التسلية و السياحة على :

<< تتخذ البلدية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بها كافة الإجراءات قصد :

_ إنجاز و تسيير المطاعم المدرسية ، و السهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ و التأكد من ذلك >> .

كذلك نص المشرع في قانون الولاية الجديد 12 _ 07 [2] المؤرخ في 21 / 02 / 2012 في المادة 92 على << تتولى الولاية ، في إطار المعايير الوطنية و تطبيقا للخريطة المدرسية و التكوينية ، إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط و الثانوي و المهني و تتكفل بصيانتها و

[1] –الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 2011.

[2] –الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2012.

المحافظة عليها و كذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها >> .

و يبدو مما تقدم أن معظم هذه النصوص سواء في قانوني البلدية و الولاية السابقين أو الجديدين تصب في إطار حماية و ترقية الحق في التعليم ، و ضمان تمتع كل أفراد المجتمع الجزائري من هذا الحق و دون تمييز و هذا من خلال توفير الهياكل و تقديم المساعدات ، كما تقوم السلطات البلدية في بداية كل سنة بتبليغ مديريات التربية بكشف بعدد الأولاد البالغين للسن الإجبارية و هذا ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم رقم 76 / 66 المتضمن للطابع الإجباري للتعليم الأساسي بأن : << تبلغ السلطات البلدية في كل سنة مدنية إلى المدير المكلف بالتربية في الولاية كشفا بعدد الأولاد الذين يبلغون السن الإجبارية للقبول في المدرسة في السنة الدراسة القادمة >> .

على نفس منوال ما جاء في المرسوم السابق نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10 / 02 المحدد للأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي على : << تقوم مصالح البلدية المختصة كل سنة عند الدخول المدرسي بإعداد قائمة الأطفال البالغين سن التمدرس الإجباري و المولودين و / أو المقيمين على تراب البلدية .

تدون على القائمة المذكورة في الفقرة أعلاه المعلومات الآتية :

- اسم و لقب و تاريخ و مكان ميلاد الطفل .
- اسم و لقب و عنوان و مهنة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المسؤولين عن الطفل .
- تحيين مصالح البلدية المختصة قائمة الأطفال المعنيين بالتمدرس دوريا >>.

الفرع الثاني : حق التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة

اهتم التشريع الجزائري برعاية هذه الفئة من المجتمع في هذا الجانب من خلال العديد من المواد التي تتضمن مجانية التعليم ، و تكافؤ الفرص ، و إجبارية التعليم الأساسي ، و هذا ما جاء في قانون حماية الأشخاص المعاقين ، و ترقيتهم المؤرخ في 14 مايو 2002

[1]، حيث ورد فيه أن من أهداف حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم ضمان تعليم إجباري ، و تكوين مهني للأطفال و المراهقين المعوقين ، و جاء الفصل الثالث منه بعنوان : << التربية و التكوين المهني ، و إعادة التدريب الوظيفي و إعادة التكييف >> و حثت المادة 14 من هذا الأخير على ضرورة التكفل المبكر بالأطفال المعوقين ، أما المادة 15 منه فقد ذكرت أن الأطفال المعوقين لابد أن يخضعوا إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم و التكوين المهني ، التي تهيأ عند الحاجة كما حددت أشكال ، و طرق تقديم الخدمات التعليمية من خلال المراكز المتخصصة التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 80 / 59 المؤرخ في مارس 1980 ، و قد تم فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس ناقصي السمع و المكفوفين في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية و الوطنية ، و ذلك بقرار وزاري مشترك بين وزارة التربية و الوطنية و وزارة العمل و الحماية الاجتماعية و التكوين المهني لسنة 1998 [2]، و قد جاء في المادة 7 منه إمكانية الدمج الكلي ، أو الجزئي لتلاميذ الأقسام الخاصة في الأقسام العادية . أما فيما يخص الخدمات التعليمية للتلاميذ الماكثين في المستشفيات ، و مراكز العلاج وضعت لهم أقسام خاصة بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزارة التربية ، و وزارة التربية ، و وزارة الصحة المؤرخ في 27 أكتوبر 1998 . أما فيما يخص عملية تقييم و تنظيم الامتحانات ، فقد صدر قرار وزاري مشترك بين وزارتي التشغيل و التضامن و التربية الوطنية [3].

من أجل تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم نصت المادة 14 من القانون التوجيهي للتربية رقم 08 / 04 على : << تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم .

[1] –قانون رقم 09/02 : الجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 2002.

[2] –الجريدة الرسمية ، رقم 13 لسنة 1998.

[3] –القرار المؤرخ في 17 ماي 2003.

يسهر قطاع التربية الوطنية بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية و غيرها من الهياكل المعنية ، على التكفل البيداغوجي الأنسب و على الإدماج و على الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين و ذوي الأمراض المزمنة >> .

الفرع الثالث : واقع حق التعليم في الجزائر

عرفت المدرسة الجزائرية خلال النصف الأول من التسعينات هزات و أزمات تزامنت مع تداعيات النظام الديمقراطي الناشئ ، و إقرار التعددية الحزبية ، و حرية إنشاء الجمعيات المدنية و النقابات المهنية ، فتأثرت المنظومة التربوية بكاملها بارتدادات أزمة سياسية و اقتصادية ، و أصبح اليوم من الثابت أن الهدف الذي تصبو إليه السلطات أن تجعل المدرسة وسيلة لتحقيق التكافؤ في الفرص [1] .

_ النظام التربوي في الجزائر :

حرصت الدولة الجزائرية على تطوير التعليم و التكوين ، و في هذا الإطار حققت الجزائر قفزة نوعية في التعليم سواء من حيث أعداد المتمدرسين ، أو من حيث تراجع نسبة الأمية ، و تعد ميزانية وزارة التربية ثاني ميزانية في الدولة و تقدر ب 476 مليار دج (2008 _ 2009) ، يخصص منها ما قيمته 100 مليار دينار لبناء المؤسسات التربوية ، و 6 ملايير دينار للمنح المدرسية ، و 6.5 ملايير دينار للكتب المدرسية ، و مليار دينار للنقل المدرسي ، و 12 مليار دج للإطعام المدرسي[2].

فعلى صعيد السياسات استكملت الجزائر الإصلاح الشامل للنظام التربوي ، و هو اليوم حيز التنفيذ إذ تم إصلاح المناهج و البرامج التعليمية لكل الأطوار من الابتدائي إلى الثانوي ، كما أعيد النظر في المواقيت و الطرائق ، و اعتمدت المقاربة بالكفاءات في التربية والتعليم حيث وضع مخطط لتكوين المكونين ، و نصبت لجنة الاعتماد و المصادقة التي تقوم باعتماد الكتب المدرسية الجديدة ، و كل الوثائق التربوية المرافقة .

---

[1] –ايدجارفور و آخرون ، تعلم لتكن ، ترجمة حنفي بن عيسى ، مرجع سابق ، ص 121.

[2] –التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، إعداد وزارة التربية ، 2009 ، ص 08.

و لقد أدمجت في البرامج أبعاد جديدة حقوق الإنسان ، و حقوق الطفل ، و محاربة التمييز ضد المرأة ، و الحق الدولي الإنساني كما تم تطوير و تعميم التربية السكانية ، و التربية الصحية ، و التربية البيئية مع الاستفادة من تجربة التربية الشمولية ، كل هذه الأبعاد تكون الصرح الذب تتبني عليه التربية على المواطنة ، و تكوين مواطن الغد ، فالمبادئ التي تلقنها المدرسة الجزائرية للطفل في ضوء الأهداف ، و المبادئ الجديدة للإصلاح ، تتعلق بالقيم الإنسانية النبيلة كالسلم و التسامح ، و نبذ العنف ، و تقبل الآخر ، و احترامه مع نبذ كل أشكال التمييز ، و التعاون ، و التضامن ..... إلخ ، و كل هذه القيم مستوحاة من تعاليم ديننا الحنيف .

و أعيدت هيكلة التعليم الثانوي ، حيث تم تقليص عدد الشعب ، و قسم التعليم ما بعد الإجباري إلى تعليم عام ، و تكنولوجي إلى جانب التكوين المهني ، و هو تحت وصاية وزارة التكوين و التعليم المهنيين .

أما على المستوى القانوني فقد كرس القانون الجديد رقم 08 _ 04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية المبادئ الدستورية المتعلقة بمجانية التعليم في جميع المستويات ، و اجباريته لجميع الفتيات و الفتيان البالغين ست (06) سنوات إلى ستة عشر (16) سنة كاملة ، و ديمقراطيته مع مراعاة النوع الاجتماعي من خلال تعميم التعليم الأساسي ، و ضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ، و مواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي .

كما أولت الدولة عناية كبيرة للخدمات الاجتماعية المدرسية قصد تمكين التلاميذ من مواصلة دراستهم ، و إزالة الفوارق الناجمة من الأسباب الاجتماعية ، أو الاقتصادية أو الجغرافية ، و لتخفيف العبء عن العائلات ، و تشمل هذه الخدمات خاصة :

- الرعاية الصحية : إنشاء 205،1 وحدة كشف ، و متابعة داخل المؤسسات التربوية .

- المطاعم المدرسية : و بلغ عدد هذه المطاعم 375،10 (2007 _ 2008) يستفيد منها ما يقارب مليوني و نصف المليون متمدرس نصفهم فتيات ، كما تم في ولايات الجنوب لتحقيق تمدرس البنات على وجه الخصوص .
- النقل المدرسي : تتوفر حظيرة الحافلات المدرسية على 1300 حافلة موزعة خاصة على المناطق الريفية و النائية ، سعيا للحد و بشكل محسوس من التسرب المدرسي .
- المنحة المدرسية : يستفيد منها حاليا ثلاثة ملايين تلميذ من أبناء الأسر المعوزة إضافة إلى استفادتهم مجانا من اللوازم المدرسية .

لقد كانت الدورة الثامنة للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ماي 1997 منطلقا جديدا من أجل تشخيص الداء ، و تحديد العلاج ، حيث تضمن تقرير المجلس حول المشروع التمهيدي [1] الإستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية أنه علاوة على الضرورة الملحة لتثمين وضع فئات أسرة التعليم ، و رفع أجورهم بما يضمن المستوى التعليمي الرفيع للأجيال القادمة ، تنص التوصيات على ما يلي :

- إعادة توازن مختلف أطوار المنظومة التربوية بصفة منسجمة .
- تغيير محتوى البرامج و المناهج التربوية .
- التفتح على لغة أو لغتين أجنبيتين .
- تحسين التأهيل التربوي للمراحل الابتدائية و الإعدادية و المتوسطة .
- تنظيم البحث التربوي ، و تحديث محتوى الكتاب .
- رد الاعتبار للتعليم الثانوي التقني باعتباره من ضرورات الساعة .

و يبدو من جملة التوصيات السابقة مدى حجم المراجعة شبه الشاملة لقطاع التربية و التعليم لإعادة تحديد الأهداف التربوية ، و التخصصات التعليمية ، و مراجعة المناهج ، و تخفيف المحتويات مع الاتجاه إلى ربط انفتاح المدرسة على عالم الشغل بطريقة أوسع .

[1] –صبحة بغورة ، التعليم في الجزائر ، تراكمات الماضي ..صراعات الحاضر ، مجلة المعرفة ، عدد 2009/11/16 .

الخاتمة

خاتمة

إذا كان التعليم في الماضي ظاهرة حضارية ، و وسيلة تقدم و تطور فإنه اليوم أصبح يمثل أمنا قوميا و ضرورة للبقاء .

لقد حرصت الجزائر منذ البداية على ملائمة و مطابقة المنظومة القانونية المتعلقة بترقية و حماية حقوق الإنسان ، مع الضوابط و المعايير الإنسانية و الدولية لحقوق الإنسان ، و مع مقتضيات و دواعي و عوامل و ظروف المحيط الاقتصادي الاجتماعي و السياسي الوطني ، فقد نص أول دستور للجمهورية الجزائرية صراحة على انضمام الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون تحفظ ، و نصت كل الدساتير اللاحقة على أن نصوص الإعلانات و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، و المصادق عليها من طرف السلطات الدستورية تسمو على النصوص التشريعية الوطنية ، و الحق في التعليم أحد أهم حقوق الإنسان لما له من أهمية محورية في نهضة الأمة و في بناء الدولة و استمراريتها و تنميتها الاقتصادية و الثقافية ، فقد نصت الدساتير الجزائرية و حرصت على تمتع المواطن الجزائري بهذا الحق بما يتلاءم مع نصوص المواثيق الدولية و الإقليمية التي صادقت الجزائر عليها و انضمت إليها .

أولا : النتائج :

و لعل أهم نتيجة توصلنا إليها من خلال دراستنا تظهر أن قضية الحق في التعليم في الجزائر من القضايا الجوهرية و الإستراتيجية ، فلقد ارتكزت جل قواعد المنظومة الدستورية المنظمة للمجتمع و الدولة منذ فجر الاستقلال ، و تمحورت حول قضايا حقوق الإنسان و العدالة الاجتماعية و المساواة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و تكفلت هذه المنظومة بتأكيد أسس و ضمانات عملية ترقية و حماية لحقوق الإنسان في ظل دولة القانون ، و سنت النصوص القانونية لتنظيم عمليات ممارسة الحق في التعليم كأحد أهم الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها

المواطن الجزائري مهما كانت شريحته و انتماؤه و وضعه و جنسه ، و ترقية و حماية هذا الحق باستمرار من خلال مجانيته و اجباريته و ديمقراطيته من خلال مبدأ العدالة و تكافؤ الفرص .

و يتتبع تطور الحق في التعليم في الدساتير الأربعة يلاحظ أنه تم تنظيمه في دستور 1963 في المادتين 10 و 18 .

المادة 10 نصت على : << ضمان حق العمل ، و مجانية التعليم >> .

أما المادة 18 فجاء نصها كما يلي : << التعليم إجباري ، و تمنح الثقافة للجميع ، دون أي تمييز فيها عدا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد و حاجات المجموعة >> .

و في دستور 1976 نصت عليه المادة 66

- لكل مواطن الحق في التعليم
- التعليم مجاني ، و هو إجباري لمدة المدرسة الأساسية في إطار الشروط المحددة بالقانون .
- تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعلم .
- تنظم الدولة التعليم .

تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم و التكوين المهني ، و الثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع >> .

دستور 1989 نص على الحق في التعليم و ضماناته في المادة 50 على أن :

- الحق في التعليم مضمون .
- التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون .
- التعليم الأساسي إجباري .
- تنظيم الدولة المنظومة التعليمية .
- تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم .

أما دستور 1996 فنصت المادة 53 على الحق في التعليم و ضماناته على أن :

- الحق في التعليم مضمون .
- التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون .
- التعليم الأساسي إجباري .
- تنظم الدولة المنظومة التعليمية .
- تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم .

نتيجة أخرى توصلنا إليها هو عدم نص الدساتير الجزائرية المتعاقبة على محو الأمية على غرار بعض الدساتير العربية .

كما لم تتطرق الدساتير الجزائرية على حرية التعليم ، و البحث العلمي على غرار ما جاء في الدساتير العربية ، بل إن التعليم و المنظومة التعليمية في الجزائر من تنظيم الدولة .

كما لم تنص الدساتير الجزائرية على حماية حق ذوي الاحتياجات الخاصة ، و فتح مؤسسات التربية و التعليم الخاصة .

لكن المشرع الجزائري و خاصة في القانون التوجيهي للتربية 08 / 04 استدرك ذلك و نص على محو الأمية و تعليم الكبار و حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم .

و جاء الأمر رقم 05 / 07 المؤرخ في 23 أوت 2005 ليحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية و التعليم الخاصة .

ثانيا : الاقتراحات :

لم يعد اليوم أمامنا خيار إلا أن نضع التعليم على قمة أولويات الجهد الوطني ، و أن تجند كل القوى و الطاقات الوطنية ، و أن تحشد له جميع الإمكانيات و أن يجعل من حق التعليم موضوعا قوميا و استراتيجيا .

إن التحديات التي يفرزها الواقع في الداخل و الخارج يفرض رسم إستراتيجية قادرة على تحقيق أهداف المجتمع من التعليم بالشكل الذي يضمن حصانة هويته ، و تأمين مكانة له بين المجتمعات الأخرى ، و تلك الإستراتيجية تتطلب عملا سياسيا يتعلق بسياسة الدولة في مجال التربية و التعليم من خلال التشريعيات التي تحمي و تضمن التعليم .

كما يجب أن ينظر إلى التعليم على أنه ظاهرة ديناميكية ، أو عملية تغيير اجتماعي ثقافي، فالأجيال التي تعدها المدرسة الجزائرية إنما تعد لواقع غير واقعنا ، واقع يتسم بتنافس شرس لأجل البقاء ، بدأت خيوطه ترتسم في عصر العولمة ، و هي التي لا يعرف ، و لا يعترف أبناؤها بالعناصر التي تحدد بها الهوية في العالم التقليدي كالوطن و الانتماء العرقي ، و الدين و الانتماء الجغرافي . و هذه الرؤية تؤكد على نهاية دور الدولة المحددة للهوية و كمصدر للسلطة القانونية ، لذلك فإن مراعاة الواقع الاجتماعي و مستوجبات الاتجاه التنموي في الجزائر وفق سياسة تربوية عمل من شأنه أن لا يقعد التربية و التعليم على هامش الحياة في داخل الوطن ، و خارجه ، و إستراتيجية من هذه الطبيعة سوف تجعل المدرسة تؤدي الدور الاجتماعي و العلمي .

و يعتبر الحقل الثقافي التعليمي من أهم الحقول المتأثرة بالمتغيرات ، و التحولات الدولية الراهنة خصوصا في مستوى اشتداد الصراع الثقافي ، و سيادة الثقافة العلمية في جميع الميادين ، و التحدي الكبير الذي سيواجه العالم في السنوات القادمة هو تحد ثقافي بالأساس .

و على ضوء ما توصلنا إليه من استنتاجات نقترح جملة من التوصيات و الاقتراحات التي تم استلهامها من واقع الدراسة :

إن السياسة التعليمية في الجزائر في هذه المرحلة المفصلية مطالبة ب :

- توفير التعليم لأبناء الوطن الذين بلغوا سن التمدرس .
- تفعيل إلزامية التعليم في مراحله الأولية من خلال وضع عقوبات رادعة على أولياء الأمور الذين يخالفون القواعد الخاصة بالتعليم الإلزامي .

- تعزيز الهياكل القاعدية خاصة في المناطق الريفية ، و مناطق الجنوب ، و دعمها بالنقل و تعميم المطاعم المدرسية .
- دعم المدارس خاصة في المناطق النائية بوسائل مادية و بشرية مؤهلة ، و نشر ثقافة استعمال التكنولوجيا الحديثة .
- سد منابع الأمية من خلال الاستيعاب الكامل للفتيات المنقطعات عن الدراسة خاصة في الوسط الريفي .
- تشجيع مختلف العاملين في مجال محو الأمية ، خاصة المجتمع المدني .
- متابعة و تقييم جهود محو الأمية بشكل مستمر .
- تقليص نسبة التسرب المدرسي .
- الاتجاه نحو الترخيص بفتح مؤسسات خاصة للتعليم و التكوين ، مع التشديد على مراقبة الدولة للبرامج و المناهج المقدمة .
- دعم تعليم اللغة الأمازيغية ، ذلك أن هذه اللغة التي فصل فيها الدستور كلغة وطنية و أصبحت لغة يجري تعليمها ببعض المدارس .
- تجديد تعليم اللغة الأمازيغية و تقويته مع جعله إلزاميا لكل الأطفال في كل المؤسسات التربوية .
- دعم التعليم الموجه لذوي الاحتياجات الخاصة بوضع إستراتيجية التعليم المكيف للتلاميذ المعاقين تكفل لهم الحق في مواصلة تعليمهم الابتدائي ، و تساعدهم في تدارك التأخر المسجل لمتابعة دراستهم في الأقسام العادية للمؤسسات التربوية ، و توفير فترة من الرعاية التربوية المركزة .
- تشجيع و رعاية البحث العلمي .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

المصادر :

-دستور الجزائر 1963 الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 1963/09/10.

-دستور 1976 ، الأمر رقم 97/76 مؤرخ في 1976/11/22.

-الدساتير في العالم العربي ، جمعها يوسف قزما خوري ، إصدار دار الحمراء ، بيروت ، 1990.

-دستور 1989، المرسوم الرئاسي رقم 18/89 ، المؤرخ في 1998/02/28 .

-دستور 1996 ، المرسوم الرئاسي رقم 438/96 ، المؤرخ في 1996/12/07.

-قانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بقانون رقم 09/05 ، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2015.

-قانون رقم 09/02 : الجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 2002.

-المادتين 17و 18 من دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر في 1971/7/18.

-المادة 13 من النظام الأساسي للمملكة العربية السعودية الصادر في 1992/1/13.

-المادة 35 من دستور جمهورية الصومال الصادر في 1969/10/21 .

-المواد 18 و 19 و 20 و21 من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 1971/9/11.

-المادة 7 من دستور مملكة البحرين الصادر في 2002/2/14.

-المادة 12 و المادة 14 من دستور جمهورية السودان الصادر في 1998/3/29.

-المادة 10 من الدستور اللبناني الصادر في 1926/5/23.

-المادتين 21 و 22 من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر في 1973/3/13.

-المادة 13 من النظام الأساسي لسلطنة عمان الصادر في 1996/11/6.

المراجع :

-الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المعاصرة ، د.م.ج، الجزائر ، 1998.

-الطاهر زرهوني ، التعليم في الجزائر قبل وبعد الاستقلال ، موفم للنشر ، الجزائر ، 1994.

-أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، ج 1 المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985 .

- أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات ، مطبعة نادي القضاة، القاهرة ، 1999.

-رابح تركي ، التعليم القومي و الشخصية الوطنية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 1979.

-رفيقة حروش ، إدارة المدارس الابتدائية الجزائرية ، دار الخلدونية الجزائر ، 2010.

-ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان ، دار الكتاب الجديدة المتحدة بنغازي ، الطبعة الأولى ، 1998.

-سعد لعمش ، الجامع في التشريع المدرسي الجزائري ، ج 1 ، دار الهدى ، الجزائر، 2010.

-شبل بدران ،التعليم و المواطنة و حقوق الإنسان ، الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الأولى ، 2009.

-طاهر بن خرف الله ، التعبير الدستوري للحقوق و الحريات ، طاكسيج كوم للدراسات و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 .

-عبد القادر فضيل ، المدرسة في الجزائر حقائق و إشكالات ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر 2009.

-عمر سعد الله ، بوكرا إدريس ، موسوعة الدساتير العربية ، المجلد الأول ، دار هومة ، الجزائر ،2008.

-عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995.

-عبد الحميد زوزو ، نصوص و وثائق في تاريخ الجزار المعاصر (1830-1900) ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1985.

-عبد الرحمان الجيلالي ، تاريخ الجزائر العام ، ج 3 ، دار الثقافة ، بيروت 1983.

-غياث بوفلجة ، التربية و التكوين بالجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992 .

-قائد محمد طربوش ، الحقوق و الحريات في الدول العربية ، المجلد الثاني ، المكتب الجامعي الحديث ، 2007.

-قائد محمد طربوش ،الحقوق و الحريات في الدول العربية ، تحليل قانون مقارن ، جامعة تعز ، اليمن ، 2009 .

-مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2010.

-نازلي صالح أحمد ، حول تعليم العالم و نظمه دراسة مقارنة ، دار المعارف للنشر و التوزيع ، 1986.

المجلات :

-حسين معزوزي : متغيرات و تحديات أمام الواقع الثقافي للمسلمين ، مجلة الأحياء، العدد الثامن ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2004.

-رياض داودي ، التطورات المؤسساتية للتعليم و البحوث في مجال حقوق الإنسان في المنطقة العربية ، مجلة الحق ، اتحاد المحامين العرب ، الأعداد 1 و 2 و3 ، 1982.

-صبحة بغورة ، التعليم في الجزائر ، تراكمات الماضي ..صراعات الحاضر ، مجلة المعرفة ، عدد 2009/11/16 .

-عبد الله بويطاني ، الاتجاهات السائدة في العالم للالتحاق بالتعليم العالي ، المجلة العربية للتربية ، العدد الأول ، 1984 .

-نويل -ف- ماكجين ، أثر العولمة على النظم الوطنية ، ترجمة مجدي مهدي علي، مجلة مستقبليات ، عدد 101 ، مجلد 27 ، مكتب التربية الدولي ، جنيف ، مارس ، 1997.

الجرائد :

-الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1996.

-الجريدة الرسمية رقم 33 لسنة 1976.

-الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1996.

-الجريدة الرسمية رقم 68 لسنة 2003.

-الجريدة الرسمية رقم 33 لسنة 1976 .

-الجريدة الرسمية رقم 33 لسنة 1976.

-الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1990 .

-الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 2011.

-الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2012.

-الجريدة الرسمية ، رقم 13 لسنة 1998.

المواقع الالكترونية :

-أحمد فرغلي ، مفاهيم ديمقراطية التعليم و علاقة ديمقراطية التعليم بواقع المجتمع ، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني : www.dmmcrtcon.alexweb.com

-صلاح مصطفى علي بيومي ، التربية و التعليم و الديمقراطية ، http://www.eei.gov.eg/t

الفهرس

الفهرس

البيان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	أ
أسباب اختيار الموضوع	ب
أهمية الدراسة	ب
أهداف الدراسة	ج
الإشكالية	ج
منهج الدراسة	د
الدراسات السابقة	**د**
صعوبات الدراسة	هـ
الفصل الأول : الحماية الدستورية لحق التعليم في الجزائر	
تمهيد	7
المبحث الأول: حق التعليم في الدساتير المقارنة	8
المطلب الأول: الحق في التعليم في بعض الدساتير الغربية	**8**
الفرع الأول: دساتير نصت على الحق في التعليم	8
الفرع الثاني : دساتير لم تنص على حق التعليم	13
المطلب الثاني : الحق في التعليم في بعض الدساتير العربية	15
الفرع الأول : دساتير توجه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية	15
الفرع الثاني : دساتير توجه التعليم نحو الاتفاق مع المعتقدات الدينية و الفلسفية السائدة	19
المبحث الثاني: حق التعليم في الدساتير الجزائرية	22
المطلب الأول: الحق في التعليم في دستوري 1963 و 1976	22
الفرع الأول: حق التعليم في دستور 1963	22
الفرع الثاني: حق التعليم في دستور 1976	23

المطلب الثاني: الحق في التعليم في دستوري 1989 و 1996	24
الفرع الأول: حق التعليم في دستور 1989	25
الفرع الثاني: حق التعليم في دستور 1996	26
الفصل الثاني :الحماية القانونية لحق التعليم وضماناته في الجزائر	
تمهيد	31
المبحث الأول :الحماية القانونية لحق التعليم في الجزائر	32
المطلب الأول : الحماية القانونية لحق التعليم بعد الاستقلال و قبل العددية	35
الفرع الأول : حق التعليم و واقعه بعد الاستقلال	35
الفرع الثاني : حق التعليم في الأمر 76 / 35 (أمرية 16 أفريل 1976)	37
المطلب الثاني : الحماية القانونية لحق التعليم بعد التعددية	41
الفرع الأول : حق التعليم في ظل القانون التوجيهي للتربية الأمر 08 / 04	41
الفرع الثاني : الأجهزة الاستشارية لمنظومة التعليم في الجزائر	44
المبحث الثاني : ضمانات حق التعليم و واقعه في الجزائر	46
المطلب الأول :ضمانات حق التعليم في الجزائر	46
الفرع الأول : مجانية التعليم	46
الفرع الثاني : إلزامية التعليم	48
الفرع الثالث : ديمقراطية التعليم	49
المطلب الثاني: حق التعليم في بعض القوانين الخاصة و واقعه في الجزائر	53
الفرع الأول: حق التعليم في بعض القوانين الخاصة	53
الفرع الثاني : حق التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة	56
الفرع الثالث : واقع حق التعليم في الجزائر	58
الخاتمة	62
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	

الملخص :

لقد حث الإسلام على التعليم و التعلم في العديد من النصوص فكان له السبق بتقرير هذا الحق ، كما يعد الحق في التعليم واحدا من أهم الحقوق التي حرصت المواثيق الدولية ، و الدساتير و حتى التشريعات الداخلية على ضمان توفيرها و تنظيمها ، و النصوص الواردة في المواثيق الدولية حرصت على أن تعطي لهذا الحق أبعادا تنموية تتجسد في ضمان أن يكون إلزاميا في مراحله الأولى و مجانيا يتسم بسمة العموم مبتغية وراء ذلك جعله دعامة أساسية من دعائم التنمية .

و الحق في التعليم يعتبر حقا اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا ، وقد كفلت جميع المواثيق ز المعاهدات الدولية و الإقليمية هذا الحق سواء كان ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهدين الدوليين أو بعض الإعلانات .

واقتداء بما جاء به الإسلام و إعلانات حقوق الإنسان المختلفة سار المشرع الجزائري،ونصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة ، و مختلف فروع التشريع الأخرى على هذا الحق و منح له حماية ، و أوجب ضرورة تدخل الدولة لحمايته بموجب العديد من النصوص على غرار دساتير أغلب الدول .

حق التعليم في الجزائر أخذ مكانة بارزة سواء في القوانين أو في الدساتير المتعاقبة فدساتير الجزائر الأربعة نصت على هذا الحق و بضماناته الكاملة من مجانية و ديمقراطية و إلزامية ، بل وجعلت منه خيارا استراتيجيا و جرم الولي الذي يحرم ابنه من التعليم ، و تمنح الدولة إعانات للعائلات المعوزة لضمان تمدرس أبنائها ، كما قامت الدولة بمحاربة الأمي من خلال سن مجموعة من القوانين لضمان تمتع كل المواطنين بهذا الحق ، و رصدت له ميزانيات ضخمة تعتبر من أهم الميزانيات بل أصبحت الميزانية الأولى و هذا لحماية الحق في التعليم ، دون أن ننسى أن لذوي

الاحتياجات الخاصة نصيب من هذه الحماية من خلال مجموعة النصوص التي تحمي هذه الفئات من حقها في التعليم و كذا الأبناء الأمازيغ الحق في تعليم الأمازيغية .

الكلمات المفتاحية :

الحق في التعليم ، إلزامية التعليم ، مجانية التعليم ،ديمقراطية التعليم .

Résumé :

L’Islam a exhorté l’enseignement et l’éducation dans nombreux textes était un rapport principal de ce droit .

Le droit à l’éducation est l'un des droits les plus importants que désireux chartes internationales et les constitution et la législation intérieure à assurer la disponibilité et l'organisée, ainsi que les dispositions contenues dans les conventions internationales désireuses de donner des dimensions de développement par la garantie obligatoire à ses débuts, et gratuit pour en faire un des piliers fondamentaux du développement.

Le droit à l’éducation est un droit économique et sociale et culturelle ,assuré par toutes les convention et traités internationaux, régionaux, que ce soit dans la Déclaration

universelle des droits de l’homme, les Pactes internationaux ou certain déclarations.

A l'instar de ce qu’il a apporté l’islam et les déclarations des droits différents le législature algérien a fourni dans les différents Constitutions algériens successives, et diverses autres lois à ce droit et de lui donner la protection et enjoint la nécessité d’intervention de l'État à protéger en vertu de nombreux textes, comme les constitution de la plupart des pays.

Le droit à l’éducation en Algérie lui a pris une place importante en droit ou dans les constitutions successives de l’Algérie, avec toutes ces garanties l’éducation et démocratique et obligatoire et gratuite, a même fait de lui un choix stratégique, et d'offrir des subventions aux familles nécessiteuses pour assurer la scolarisation des enfants, L’état doit lutter contre l'analphabétisme à travers l’adoption d'une série de lois pour faire en sorte que tous les citoyens de ce droit, et l'a repéré de gros budgets est considéré comme l'un des budgets les plus importants mais il est devenu le premier budget et ce pour la protection du droit à l’éducation, sans oublier que pour les personnes ayant une part des desoins spéciaux de cette protection bien sûr grâce à une combinaison textes qui

protègent les bonnes catégories suivantes de droite à l’éducation, ainsi que pour leurs enfants amazighs droit d’apprendre le tamazight.

Les mots clés :

Le droit à l’ éducation ,l’enseignement obligatoire , éducation gratuite ,Démocratie de l’ éducation

تمت بحمد الله